أدب الحوار والخلاف

المستشار

سالم البهنساوى

المكتب المصرى الحديث

www.almaktabalmasry.com

بين يدي أدب الخلاف والحوار

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يهيمن الإنسان على هذه الدنيا ذات الأنماط المختلفة في البيئات واللغات والأجناس والألوان.

لهذا كان الخلاف في الرأي يتفق مع هذه الفطرة لأن الإجماع في الأمور الخلافية أمر متعذر لأسباب منها:

(١) اختلاف البيئات وترتب على ذلك اختلاف التطبيق باختلاف الأماكن فكان للشافعي مذهب في العراق عرف بالقديم وآخر في مصر عرف بالجديد.

(٢) اختلاف الاطمئنان إلى رواية الحديث النبوي فما صح عند إمام قد لا يصح عند الآخر.

(٣) الاختلاف في معنى النصوص ظنية الدلالة وهي التي لها أكثر من معنى كلفظ القرء إذ أمر الله أن تكون عدة المطلقة ثلاثة قروء ولا يحل لها الزواج إلا بعد انتهاء هذه الفترة ولما كان معنى القرء هو الطهر وأيضا الحيض فقد رجع الشافعي المعنى الأول فرأى أن عدة المرأة المطلقة هي ثلاثة أطهار ورجح أبو حنيفة المعنى الآخر فرأى أن العدة هي ثلاثة حيضات.

(٤) اختلاف العقول في معرفة الأدلة وفي قوة الاستنباط لهذا كان الحوار بالتي هي أحسن هو الوسيلة للوصول إلى الحق وحسبنا قول الإمام الشافعي رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

ابتليت المجتمعات العربية بظاهرة غريبة على هذه المجتمعات، تتمثل في ادعاء بعض الأفراد أن رأيهم هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال؟

وبناء على هذا الاعتقاد الخاطئ يطعنون في جميع من خالف فهمهم ورأيهم، ومنهم من يزداد تطرفا فيستخدم السلاح في مواجهة الآخرين ويستحل قتل النفس التي حرم الله قتلها.

كما ابتليت هذه المجتمعات بكتاب يجعلون من حرية الرأي سبيلا للطعن في العقائد والأحكام المجمع عليها بين المسلمين.

ولما كان طلبة المدارس والجامعات حقلا لأصحاب هذه المفاهيم الخاطئة من الفئتين؛ كان لزاما أن يتحصن هؤلاء الطلاب من هذه الأفكار المتطرفة وذلك بمعرفة مسائل الاختلاف ومعرفة المشروع والممنوع منها.

فمنهج الإسلام يتضمن أن الإنسان يرتبط بغيره من أبناء الوطن بكثير من الروابط الاجتماعية؛ حيث إن الإنسان اجتماعي بطبعه وفطرته.

ولقد أقام الإسلام هذه العلاقات على أساس من العدالة والمودة التي أمر بها الناس جميعا، وذلك على أساس البر والتعاون على الخير، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (المائدة ٢).

وقال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنة ٨).

لهذا فإن أول دستور وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة الذي يسمى بالصحيفة أو الوثيقة قد تضمن تحديد حقوق وواجبات الأقلية غير المسلمة وكانت من اليهود، فساواهم بالمؤمنين في الحقوق المدنية، فنصت المادة ٣.أن اليهود أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم والمسلمين دينهم.

ونصت المادة/٤٩ أن بينهم وبين المؤمنين النصر على من حارب أهل من هذه الصحيفة، ونصت المادة/٥٩ أن بينهم وبين المؤمنين النصر على من دهم يثرب أي المدينة التي كانت عاصمة الدولة الإسلامية، ونصت المادة/٦٣ على أن لليهود من أموالهم وأنفسهم ما للمؤمنين من البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

لهذا كانت القاعدة في التعامل بين المسلمين وبين غيرهم من رعايا الدولة الإسلامية هي (لهم مالنا وعليهم ما علينا) أي في أمور الدنيا.

ولكن الفهم الخاطئ لبعض الآيات القرآنية الخاصة بالولاء والبراء يؤدي إلى القول بنسخ آيات الموادعة والبر والمودة، كما يؤدي إلى استخدام آيات الولاء والبراء وآيات الجهاد والقتال في غير موضعها.

لقد حذر النبي ﷺ من افتعال هذا التعارض فيما نزل من عند الله سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فقد سمع قوما يتدارءون في القرآن فقال: (إنما هلك من قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض..) رواه أحمد وابن ماجة.

قد يظن هؤلاء أن ما ورد في القرآن الكريم عن حزب الله وحزب الشيطان يعني أن الإسلام لا يعترف بالتعددية الدينية، وهم يعلمون أن الذين لم يدخلوا في دين الإسلام، لا يكرههم الإسلام على أي حكم يخالف دينهم مالم يرغبوا طائعين في الاحتكام إلى شريعة الإسلام.

قال الله تعالى:﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (المائدة ٤٢)

بل إن الذين دخلوا في الإسلام نفاقا،بأن أظهروا الإيمان و الانخراط في المجتمع الإسلامي ولكن ارتدوا عنه في الباطن بقلوبهم وأهوائهم؛هؤلاء يظلون في إطار الدولة طالما لم يخرجوا عليها بالسلاح، فقد أظهر أحد هؤلاء نفاقه بأن اعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم لغنائم هوازن وقال: أعدل يا محمد فقال له: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل). فقام عمر بن الخطاب وقال يا رسول الله: ألا أقتل هذا المنافق؟ فرفض النبي ﷺ. رواه أحمد.

إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي اعترف بخصومه وحفظ حقوقهم على الرغم من إنكارهم له؛ وذلك أن الله تعالى قد أقام الوجود كله على أساس التعددية والتنوع؛ فعلى سبيل المثال:

(١) الوجود كسائر الأصناف التي خلقها الله قائم على الازدواج والتعدد، فهذه من سنن الله تعالى وآياته في خلقه.﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ ﴾ (الذاريات ٤٩).

(٢) وفي القوميات والأجناس تعددية يتحدث عنها القرآن الكريم كآية من آيات الله قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الروم ٢٢).

(٣) وهناك تعددية في الشعوب والقبائل تثمر التعارف الذي يدعو القرآن الكريم إلى توظيفه في إقامة العلاقات الإنسانية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات ١٣).

(٤) وهناك تعددية في الشرائع ثم الحضارات قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود ١١٨ـ ١١٩).

وقال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ (المائدة ٤٨).

(٥) ولقد وجدت التعددية في رعية الدولة الإسلامية الأولى على عهد رسول الله ﷺ، فقد تضمنت الصحيفة أو الدستور الأول حقوق هؤلاء الرعية وواجباتهم وعلاقتهم ومرجعيتهم العليا .

فالقبائل من المسلمين لبنات متعددة،واليهود مع المؤمنين لبنات متعددة لكل دينهم،والجميع أمة يكون بينهم التكافل والنصر والنصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه عند الاختلاف والشجار فالمرجعية إلى الله والى محمد ﷺ، أي للكتاب والسنة النبوية، أي مبدأ إقليمية القانون الذي عرفته البشرية في العصر الحديث .

(٦) كما وسعت وحدة الأمة ألوانا من الانشقاقات السياسية بلغت حد الصراعات المسلحة فكانت صراعات الفتنة الكبرى في عصر الخلفاء الراشدين، ولم يكن هذا الخلاف والقتال ليخرج أيا منهم من الأمة ولا من الملة ولا من الدولة، ولا يمنع التعاون وإقرار حقوق المؤمنين، ولهذا أعلن الخليفة الرابع حقوقا للخارجين عليه، وأهمها . حرية إبداء الرأي دون حمل السلاح، وألا يبدأ هؤلاء بقتال طالما لم يقاتلوا، ولا يمنعهم حقوقهم الاجتماعية.

لقد كان العلاج الإسلامي لاختلاف الدين هو التعايش السلمي بين الجميع في الدنيا، حيث يجمع الله الناس يوم القيامة ويفصل بينهم فيما اختلفوا فيه .

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (يونس ٩٩).

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ (الحج ٦٨ ـ ٦٩).

إن الإسلام يعلم المسلمين أدب الحوار مع المخالفين لهم في العقائد، فيعرض رأي الخصوم فيما ينسبونه إلى الإسلام و المسلمين من اتهام بالإجرام لترك عبادة الأصنام والإيمان بالله الواحد ولا يرد عليهم بالمثل بل بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾ ﴾ (سبأ ٢٥ ـ ٢٦).

بل يأمر الإسلام المسلمين بالتعاون على ما فيه البر والخير للإنسان حتى عند الاعتداء فعندما منعت قريش المسلمين من أداء شعار العمرة في بيت الله نزل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة ٢).

لقد تجاهل نفر من المسلمين هذه المبادئ السامية للإسلام و قدموا الإسلام لغير المسلمين في أسوأ صورة تصدهم عن هذا الدين العظيم .

تركوا آيات المودة والجدال بالتي هي أحسن، وكونوا أحكامهم في الدين من خلال آيات وأحاديث القتال الخاصة بالمعتدين، والتي فهموها على غير ما استقر عليه جمهور المسلمين .

اختاروا من ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة ٥).

وهذا الحكم خاص بالذين كان لهم عهد مع النبي ﷺ ونقضوه، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (التوبة ١٣).

كما اختار هؤلاء الحديث النبوي: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) وقد تناسوا أن الناس في هذا الحديث هم عرب الجزيرة ويمثلون أهل مكة والمدينة والطائف من المشركين .

ونسوا أيضا أن النبي ﷺ لم يطبق ذلك على غير المسلمين في المدينة ومكة، وحدد حقوقهم في الوثيقة السابق ذكرها وهي بمثابة الدستور للشعب من المسلمين وغيرهم .

وتناسوا قوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾. (المائدة ٢٧).

لهذا وعن جريمته قال الله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (المائدة ٣٠).

ثم أعلن الله للناس جميعا الجزاء والعقوبة على هذه الجريمة فقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة ٣٢).

يجب أن يعلم الشباب أنه لا يوجد في الإسلام عصمة لأحد تجعل رأيه هو حكم الله كما هو بشأن البابوات عند غير المسلمين .كما يجب أن يدرك الشباب المتحمس للدين أنه لا يوجد أحد من العلماء قد تعمد الخروج على القرآن الكريم والسنة النبوية

فمن فعل ذلك فقد اخرج نفسه من زمرة العلماء وانفض عنه المسلمون إلا قلة من المرتزقة وأصحاب الأهواء وهذا معلوم للجميع

وها هو شيخ الإسلام بن تيميه يقول في بداية كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وليعلم أنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما أن يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ﷺ ،وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لأحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه،وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ، قاله، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ

ثم يختم كتابه بقوله (فلا بد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعا، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لا تباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء،فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين[1].

إنه مع هذا حمل أشخاص لواء الفرقة وحرموا التعاون مع من خالفوهم في وسائل العمل بدعوى أن العقيدة الصحيحة توجب عليهم أن يهجروا غيرهم وحتى يتوبوا عن بدعتهم مع أن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (الأنفال من الآية ٤٦)، ويقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ (المائدة ٢). وقد نزل هذا الحكم لسبب الخلاف حول التعاون مع مشركي مكة بعد أن أصر قادة الجاهلية في منع النبي ﷺ والمسلمين من أداء العمرة حتى وقعوا صلح الحديبية.

قال بن تيميه: (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان في شئ تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة) مجموع الفتاوي٢٤/٣ ، ١٧٣ ، ٢٠٥ لقد اجمع المسلمون على قاعدة في الأمور الخلافية ليلزموا الناس بالعمل وهى أن رئيس المسلمين آي الخليفة والحاكم هو الذي بيده سلطة الدولة

---

(١) كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٣، ص٣١، وله مختصر الفتاوى ص ٤٥ مطبعة المدني – القاهرة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

وهو الذي يملك إلزام الجميع بالكف عن الخلاف في الأمور الاجتهادية، لهذا اجمع الفقهاء أنه لا يجوز للمفتي والفقيه أن ينقض حكم الحاكم وقضاء القاضي إلا إذا اصطدم بنص صريح أو قاعدة قطعية (إعلام الموقعين لأبن القيم ح٤ص٢٢٢) والمستصفى للغزالي ج٢ص٣٨٢ وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ص٢٥٥ .

لو احترم المتصارعون والمتنازعون هذه القاعدة لاحترموا أنفسهم وامتنعوا عن المتاجرة بالخلاف في الرأي وكفوا ألسنتهم عن الطعن في غيرهم.

لقد أدى الجهل بمنهج الإسلام في أدب الحوار والخلاف إلى أن تطاول بعض الشباب على كبار الفقهاء والعلماء السابقين منهم والمعاصرين ورموهم بفساد العقيدة ولجأ آخرون إلى العنف وإراقة الدماء لتغيير ما يرونه من الواقع ظانين أنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى ويجاهدون في سبيله.

لهذا: أقدم للمسلمين هذا البحث الوجيز في أدب الحوار والخلاف عملا بقول الله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ (النساء ٥٩).

سالم البهنساوى

الكويت في ١٤٢٦/٥/١٦هـ

٢٠٠٥/٦/٢٣

الفصل الأول

المنهج الإسلامي في الخلاف

- حوار هادئ مع فكر خاطئ
- الحوار بين الله ومخلوقاته
- منهج الرسل في الحوار
- الحوار مع الكافرين
- الحوار مع أهل الكتاب

تعريف الاختلاف والحوار

الاختلاف في اللغة هو عدم الاتفاق سواء في الرأي أو في العمل بمعنى أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله.

والخلاف أعم من المخالفة، الاختلاف قد يفضي إلى التنازع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا ﴾ (آل عمران ١٠٥).

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ (النور ٦٣).

وفى الاصطلاح الخلاف يكون في قول لا يبنى على دليل والاختلاف فيما بنى عليه دليل[١]

والتفرق والافتراق هو الابتعاد سواء في الأبدان أو في الكلام [٢]

قال تعالى عن السحر ﴿ يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ (البقرة ١٠٢).

وفى حوار النبي موسى لأخيه هارون قال الله تعالى على لسان نبيه هارون ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾ ﴾ (طه ٩٤).

الحوار هو الجواب والمجادلة[٣]

وفى القرآن الكريم ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ ﴾ (الكهف ٣٧).

وقال تعالى ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ (المجادلة ١).

---

(١) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية نقلا عن أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه العلوانى حره.
(٢) لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٢٢٩ ط بيروت
(٣) المعجم الوسيط حرى ٢٠ ط أحياء التراث بدولة قطر

حوار هادي مع فكر خاطىء

إنه مما يسيء إلى الفكر الإسلامي وأهله ظاهرة طرأت حديثا على المجتمعات الإسلامية وتمثلت في بعض الأفراد الذين يلجأون إلى وسيلة غير مقبولة أو منبوذة لنصرة فكرهم فيعلنون أنهم وحدهم أصحاب الصراط الواحد المستقيم وأن غيرهم في ضلال، وحجتهم في ذلك أن الدين واحد والمصدر واحد والصراط واحد والفهم واحد.

على الرغم أن هذه الظاهرة لا تمثل إلا شريحة قليلة جدا في المجتمع الإسلامي، لكنها منهج لمدرسة فكرية، وهؤلاء الشباب هم رواد المدرسة وجنودها المخلصون ولهذا كان لابد من تصحيح المفاهيم الأساسية لهؤلاء، والأهم في التصحيح ليس النتائج المترتبة على هذا الفكر بل هو المنهج الذي يعتبر المصدر الأساسي للنتائج الخاطئة التي يغرسها هذا المنهج .

إنه يمكن حصر الخطأ المنهجي في أمرين هما :

(١) خطاب التكفير .

(٢) العصمة الكاذبة .

خطاب التكفير :

على الرغم من أن هذه المدرسة لا تكفر من خالفهم من المسلمين فإنها تستخدم معهم خطاب التكفير فيزعم شبابها بل وبعض شيوخها أنهم أصحاب الصراط الواحد وأن غيرهم من الأفراد والجماعات في ضلال، وهم لا يجهلون أن الصراط الواحد هو الإسلام وغيره هو الكفر البين، كما يقولون إنهم الفرق الناجية وغيرهم من المسلمين هم من الفرق الضالة التي أنبأنا النبي ﷺ بافتراقها إلى النار، وهؤلاء لا يجهلون أن الله وحده هو الذي يعلم مصير المسلمين في الجنة أو النار وقال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء ٤٨)، وكما تناسى هؤلاء أن الحديث النبوي بشأن افتراق الأمة له أكثر من رواية في بعضها قال النبي ﷺ (كلهم في النار إلا ملة واحدة) والملة تعنى ملة الإسلام وبالتالي فالذين افترقوا إنما إلى الكفر، وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ (أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) وهذا يعنى أن الافتراق إلى الكفر، لهذا قال الإمام الشاطبى إن هذه الفرق

تحتمل من وجهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا فهم قد فارقوا أهل الإسلام وليس ذلك إلا الكفر الاعتصام ج ٤ ص ١٩٠هؤلاء الشباب والذين لا يكفرون من خالفهم يستحلون الأضرار بغيرهم حتى أن بعضهم عمل لحساب جهات أمنية للأضرار بالجماعات الأخرى ولقد ننسى هؤلاء أن ادعاء كفر المسلم أو لعنه من شأنه أن يرتد على صاحبه فقد روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن" لذلك فإن استخدام خطاب التكفير في مواجهة المخالفين من المسلمين هو أخطر مزالق الخطأ لدى هؤلاء الشباب.

العصمة الكاذبة

نسجل هنا أن أصحاب هذا الفكر لا يدعون العصمة لأنفسهم ولكن الخطأ الأكبر في منهج هذه المدرسة في ادعاء أنه لا يوجد إلا فهم واحد هو فهمهم، فمن حاد عنه فقد ضل وأضل، بهذا يضفون على أنفسهم عصمة لو تعمدوها لكان مكانهم المصحة، كما أنه في سبيل اقتناع غيرهم بهذا الفهم الواحد يستدلون ببعض الآيات القرآنية، وبعض الأحاديث النبوية ويخفون ما قاله السلف الصالح أى المعنى الذي عليه جمهور الأمة، كما يستدلون بأدلة من القاموس الشيوعي،

فعلى سبيل المثال :

(أ) يستدلون بقول الله تعالى ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ (يونس ٣٢) وقد أخفى هؤلاء السياق القرآني والذي يتضح منه أن الضلال هنا خاص بكفار ينكرون اختصاص الله بالتشريع والحكم ويسلمون له بالخلق والرزق، وبالتالي يشركون مع الله تعالى القائل ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (يونس ٣١-٣٢)، فالحق هنا هو الله تبارك وتعالى وليس فهم هؤلاء، والضلال هو مادون الله وليس المسلم الذي يخالف رأي هذا الحزب أو هذه الجماعة .

(ب) يقول بعضهم إن كل أمور المسلمين موقوفة على الخلافة لأنها النظام الإسلامي الأوحد وأن السبيل الوحيد إليها هو البيعة لقول النبي ﷺ "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم ٢٣/٦ وقد تناسى هؤلاء أن اختيار الأمير أو الخليفة يسبق البيعة والبيعة هي عقد بين الحاكم والشعب، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بعد الانتهاء من مرحلة اختيار الحاكم،وهذا الاختيار ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار " أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم" رواه البخاري – فتح الباري ١٦ / ١١٣.

وهذا الخطاب موجه للناس الذين سيمثلهم هذا الأمير ومن ثم فالأصل والأولى هو اتفاقهم جمعيا على شخص منهم، فإذا تعذر الإجماع فلا يسمى اختيار إلا من أيدته الأغلبية، وليس مباحا أنه عند وجود خليفتين يجب قتل الأخير منهما وإن كان هذا هو ظاهر النص.

فالحديث النبوي غير مراد منه القتل فهو على سبيل الزجر مثل حديث الهم بحرق بيوت من يتخلفون عن صلاة العشاء والفجر في المسجد ولا جدال أن انعقاد الخلافة أو الإمامة أو الإمارة لاثنين في إقليم واحد أمر يؤدى إلى النزاع بل قد يؤدى إلى الحرب ولهذا تحرم بيعة كل منها .

(ج) وقيل لا يوجد في الإسلام سوى مسمى الخليفة وأن البيعة هي السبيل الوحيد للخلافة،وهذا فيه خلط في البيعة وطرق اختيار الحاكم وفيه إلغاء لتاريخ المسلمين، فلم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية يحدد طريقة اختيار الحاكم، لأن ذلك مما يتغير بإختلاف الزمن و المكان فيجوز أن يكون الاختيار من أهل الشورى أولا ثم من الشعب بعد ذلك، ويجوز أن يرشح أهل الشورى من أهل الشورى من هو أهل للرئاسة وذلك ليتم الاختيار من الناس والذي لا خلاف عليه هو أن الاختيار للأمة لقول الله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) وللحديث النبوي السابق الإشارة إليه أما البيعة فهي الإجراء الثاني لهذا الاختيار وهي كما عرفها ابن خلدون " العهد على الطاعة " المقدمة ج ٢ ص ٥٤٩، فالبيعة عقد بين الخليفة و الأمة للتأكيد أنه نائب عنها فلها محاسبته وعزلة، أما تسمية رئيس الدولة فقد تسمى أبو بكر الخليفة وفي هذا قال: "لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله ﷺ "الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٧. وفي هذا قال

النبي ﷺ " أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين " رواه البخاري ص ٩٦ وقد أطلقوا على الخليفة الثاني خليفة خليفة رسول الله فلم يستحسن ذلك لأن الرؤساء من بعده سيتكرر معهم لفظ خليفة بعدد الخلفاء بعد النبي ﷺ، ولهذا قال " بل أنتم مؤمنون وأنا أميركم " لهذا سمي الخليفة الثاني والخلفاء من بعده باسم أمير المؤمنين ولم يتسم بالخليفة.

(د) قالوا بكفر اسم الديمقراطية حتى لو التزمت هذه الديمقراطية بالإسلام وتناسوا أن لفظ الديمقراطية ليس كفرا في ذاته وإنما في مضمونة إذا كان يخول البرلمان حق التشريع من دون الله، فإذا التزمت أي دولة إسلامية بعدم التشريع بما يعارض الإسلام كانت ديمقراطيتها إسلامية وإذا تمخضت الخلافة عن نظام يعادي الإسلام ويحلل ويحرم دون الله كان نظاما طاغوتيا.

(هـ) وقالوا لا تعامل مع غير المسلمين إلا بالجزية مع أنها عقد رضائي، كما أنه صلى الله عليه وسلم قد وادع بني مدلج دون أن يدفعوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وعاهد بنى ضيره على أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأن ينصرهم على من يداهمهم وذلك مقابل ألا يغزوه وألا يعينوا عليه عدوا .وحالف قبيلة خزاعة مع كفرها في مواجهة قريش على أن ينصرها عند الاعتداء عليها.

ولهذا لما خرج نفر من قريش متنكرين وقتلوا عشرين رجلا من خزاعة ذهب عمرو بن سالم الخزاعى إلى المدينة مستنصرا بالنبي صلى الله عليه وسلم فكانت غزوة الفتح.

الخلافات الفقهية:

يزعم هؤلاء أن الدين له فهم واحد هو فهمهم، ونذكرهم أن الأسباب التي أدت إلى الخلافات الفقهية يمكن حصرها في عشرة أسباب هي:

١ – عدم معرفة الحديث النبوي .
٢ – الشك في ثبوت الحديث .
٣ – الاختلاف في فهم النصوص .
٤ – عدم وجود النص .
٥ – الخلاف في قواعد دلالة الألفاظ .
٦ – الدلالة الظنية المشتركة .
٧ – الخلاف في دلالة العام .
٨ – دلالة الأمر والنهى .
٩ – الخلاف في الدلالة المتفق عليها .
١٠– الخلاف بسبب الأدلة المختلف عليها

وسنختار من هذه الأسباب سببا واحدا هو الخلاف بسبب اللفظ المشترك أو الدلالة الظنية، فنشير إلى أن الأمور قطعية الدلالة قليلة وأن غالبية النصوص ظنية الدلالة،وبالتالي فالأمور التي اختلف فيها الفقهاء أكثر من أن تحصى ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيميه أن الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينضبط، مجموع الفتاوى٢٤ /١٢٣ فلا يوجد فهم واحد كما يزعمون.

ورتب شيخ الإسلام على ذلك أنه ليس للحاكم أن ينقض حكم من سبقه في مثل هذه المسائل، وليس للعالم ولا المفتي أن يلزم الناس بأتباعه في مثل هذه المسال ولهذا لما استشار الخليفة هارون الرشيد، مالكا أن يحمل الناس على كتابه الموطأ، منعه الإمام لأن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في البلدان وأخذ كل قوم من العلم ما بلغهم، وقد صنف رجل كتابا في الاختلاف فقال الإمام أحمد لا تسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب" السعة" مجموع الفتاوى٣./ ٧٩١ .

الظنى الدلالة والخلاف بسببه :ـ

الظني الدلالة هو اللفظ الذي يدل في اللغة على أكثر من معنى وهذا يكون في الفعل والاسم والحرف، فمثلا الفعل "قضى" يأتى بمعنى حكم وأمر وأعلم، "والقرء" اسم يطلق على الطهر وعلى الحيض، والحرف "من" يكون، بمعنى الابتداء كقول الله تعالى ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ (الإسراء ١).

ويكون للتبعيض كقول الله تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران ٩٢)، أي بعض ما تحبون ويأتي بمعنى البدل لقول الله تعالى ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِ ﴾ (التوبة ٣٨).

وهذه الألفاظ المشتركة توجد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وبسبب هذا الاشتراك في أكثر من معنى فإن دلالة هذه النصوص دلالة ظنية وهذا كان محل خلاف بين الفقهاء في معناها ولم يقل أحدهم أن رأيه هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال

المنهج الإسلامي مع الخصوم

لقد قص القرآن الكريم الحوار بين الله تعالى ومخلوقاته وخص الله أتباع الديانات بحوار ونداء متنوع وتمثل هذه الأنواع الأربعة من الحوار منهجا إسلاميا غاب عن بعض المتنطعين من المسلمين ولهذا نذكر لمحة عن أنواع الحوار سالف الذكر.

أولا: الحوار بين الله ومخلوقاته:

لقد تضمن القرآن الكريم وهو كتاب الله تعالى أن الله عز وجل قد خاطب نفرا من خلقه بكيفية لا نعلمها، وسطر أيضا جواب المخلوقين على الله خالقهم.

وما قص علينا القرآن الكريم ذلك إلا ليعلمنا أدب الحوار، فعلى سبيل المثال:

(١) من هذا الحوار مع الملائكة في سورة البقرة الآيات (٣٠:٣٣) قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾.

إن قول الملائكة لله تعالى ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ لم يكن اعتراضا منهم على ربهم، بل على سبيل الاستعلام عن الحكمة من إسناد هذه المهمة إلى آدم وذريته وقد سبقهم إلى ذلك الجن ففسقوا وأفسدوا في الأرض في حين أن الملائكة قد خلقوا من نور وبحكم طبيعة هذا التكوين ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ كما ورد في سورة التحريم "٦" لهذا كان جواب الملائكة على ربهم ﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾.

في هذا المشهد ترك الله للملائكة حرية الحوار مع خالقهم والتعبير عن فهمهم ورأيهم ثم تركهم يصلون إلى عجزهم عن القيام بهذه المهمة حيث طلب منهم أن يخبروه عن أسماء المخلوقات الأخرى ومهامها في الأرض[1]

فما كان منهم إلا أن أيقنوا خطأ فهمهم، واعتذروا على النحو سالف الذكر.

(٢) وسجل القرآن الكريم حوار إبليس مع خالقه منه قول الله سبحانه ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾ قَالَ أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ (الأعراف ١٠-١٨).

(٣) كما سجل القرآن الكريم الحوار الذي دار بين الله تعالى ونبيه إبراهيم قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾ ﴾. (البقرة ٢٦٠).

(٤) وسجل القرآن الكريم الحوار الذي دار بين الله تعالى ونبيه موسى عندما جاء إلى المكان الذي حدده الله له لتلقى التوارة وفي هذا قال الله تعالى ﴿ وَلَمَّا جَآءَ

(١) الدكتور الشيخ محمد سيد طنطاوى أدب الحوار ص ١٢٥ طبعة سنه ١٩٩٩ القاهرة مكتبة نهضة مصر.

مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ (الأعراف ١٤٣، ١٤٤).

(٥) كما سجل القرآن الكريم مشهد من الحواريين نبيه عيسى والمقربين إليه من أصحابه وفيه قال الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدٗا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ (المائدة ١١١ – ١١٥).

(٦) ومن هذا الحوار بين الله وبين رسوله نوح الذي طلب من ابنه أن يظل مع المؤمنين ويركب معهم حتى لا يهلك غرقا مع من سيهلكهم الله تعالى من عباده لتمردهم على خالقهم فرفض الابن وقال سأصعد إلى جبل يعصمني من الماء ورفض جواب أبيه بصفته رسول الله أنه لا عاصم اليوم من أمر الله لكن مع هذا التمرد من هذا الابن طلب أبوه من الله تعالى أن يعفو عن هذا الابن العاق لأن وعده أن ينجيه وأهله من الغرق فكان هذا الحوار بين الله تعالى ورسوله نوح، قال تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا

لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٨﴾ ﴾ (هود ٤٥ ـ ٤٨).

ثانيا: منهج الرسل في الحوار مع الخصوم:

لقد سجل القرآن الكريم الحوار الذي دار بين رسل الله وبين خصومهم من الكافرين المعاندين.(١)

لقد ورد ذلك في عدة سور من القرآن الكريم ونكتفي هنا مما ورد في سورة إبراهيم وعلى الأخص الآيات ٩ ـ ١٤.

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَقَالُوٓا۟ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٩﴾ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ قَالُوٓا۟ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ

(١) المرجع السابق ص ١٣٥-١٧٧

لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾ ﴾ (إبراهيم ٩ ـ ١٤).

ولقد سجل القرآن الكريم الحوار الذي كان بين كل رسول أو نبي وقومه وأعاد ذلك في عده سور يركز في كل منها على أدب الحوار ومنهج من مناهج الله للناس .

ونكتفي هنا بالحوار الذي كان بين نبي الله شعيب الملقب بخطيب الأنبياء وبين قومه أهل مدين حيث تمسك كبراؤهم بفصل الدين عن الدنيا حتى يكونوا أحرار في ظلمهم للناس وأكلهم أموال الناس بالباطل .

قال الله تعالى: ﴿ * وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴿٨٩﴾ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ ۖ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ إِنَّ رَبِّى بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾ وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَٰذِبٌ ۖ وَٱرْتَقِبُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴿٩٣﴾

وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴿٩٥﴾ ﴾ (هود ٨٤ ـ ٩٥).

ثالثا: الحوار مع الكافرين:

لقد رسم الله تعالى للمؤمنين كيفية مواجهة الذين ينكرون الألوهية ويزعمون أن القرآن هو أساطير الأولين هذا المنهج هو التدرج معهم في الحوار فأورد الله مقولتهم والرد عليها في مواضيع كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾ ﴾ (الفرقان ٥، ٦).

إن الله تعالى بعد أن كذبهم في مزاعمهم وأمر نبيه أن يقول لهم أن هذا القرآن منزل من عند الله سبحانة وتعالى .

حاورهم عن طريق التحدي أن يأتوا بسحر مثله طالما يزعمون أنه سحر وأساطير الأولين . وقد تدرج معهم في الحوار والتحدى على النحو التالي:

(١) قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (الطور ٣٣ ـ ٣٧).

(٢) ولما عجزوا أن يأتوا بكتاب مثل القرآن الكريم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله فقال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ (هود ١٣).

(٣) ولما عجزوا عن أن يأتوا بعشر سور من القرآن الكريم تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة من مثله وذلك مع وجود سور صغيرة لا تزيد عن ثلاث آيات قصار مثل سورة العصر و سورة الكوثر .

لقد ورد هذا التحدي في حوار فيه يقول الله تعالي: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (البقرة ٢٣ ـ ٢٤).

إن ما سطره القرآن الكريم من الحوار مع الكافرين تعجز هذه الصفحات عن تسطيره فقد ورد هذا الحوار في صورة جواب من الله تعالى على مزاعمهم بعد أن سطرها أو في صور أخرى من الحوار الذي كان بين الرسل والأنبياء وبين قومهم

إن هذا الحوار مع الكافرين بالله تعالى ورسله قد تضمن تحديا أن يأتوا بمثل هذا القرآن وأمام عجزهم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله ثم أما كعجزهم تحداهم أن يأتوا بسور واحدة مثله .

والأعجاز هنا ليس في عدم قدرة الكفار في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا بسورة صغيرة من مثل كلام الله .

بل قطع وجزم أن الناس لن يستطيعوا في الحاضر وفي المستقبل في جميع العصور والأزمان أن يأتوا بسورة مثل كلام الله تعالى وما زال هذا التحدي مستمرا وهو أبلغ حوار مع الكافرين .

رابعا الحوار مع أهل الكتاب

يسجل القرآن الكريم النماذج من الحوار الواجب مع أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فاليهود كتابهم التوارة وفيها قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ (المائدة ٤٤).

والنصارى كتابهم الإنجيل وفيه قال الله تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (المائدة ٤٦).

لقد أمر الله بمخاطبة اليهود والنصارى بالتي هي أحسن وأول ذلك أن سماهم أهل الكتاب، وأمر نبيه أن يوجه لهم أكثر من نداء، يذكرهم بما عندهم من الكتب المنزلة من عند الله، والتي تدعوا إلى توحيد الله، وألا يتخذوا الأحبار والرهبان آلهة مع الله.

كما أمرنا الله بالتزام منهج المودة والأخوة في الحوار مع المسالمين من أهل الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (العنكبوت ٤٦).

وقد سجل القرآن الكريم نماذج من الحوار الواجب مع أهل الكتاب نذكر منها :

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾ (المائدة ١٨، ١٩).

(٢) قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ (آل عمران ٦٢ ـ ٦٨).

(٣) ولما انحراف أهل الكتاب عن دينهم وزعم بعضهم أن عيسى ابن الله وزعم آخرون أن الله نزل إلى الأرض في شخص عيسى والشريك بينهما هو جبريل وهو ما يشكل عقيدة التثليث وفيها أن الله هو ثالث هؤلاء الثلاثة.

أورد القرآن في مواضع كثيرة نداء الله لهم الذي يمثل طريقة الحوار معهم في التحريف، نكتفي هذا بنقل موضع من أثنين من هذا الحوار أحدهما الوارد في أخر سورة النساء والأخر في سورة المائدة.

أ- **الحوار الأول:**

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٧٣﴾ ﴾ (النساء ١٧١ـ١٧٣).

ب- الحوار الآخر:

أما الحوار الآخر فوارد في سورة المائدة في قوله الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٧ ﴾ (المائدة ١٥-١٧).

الحوار مع بنى إسرائيل

أما اليهود وهم سلالة نبي الله يعقوب والذي يسمى أيضا إسرائيل ومن ثم فهم بنو إسرائيل ، فقد خصهم القرآن الكريم بالذكر في أكثر من سورة رغم أنه لم يكن لهم شأن يذكر عند نزول القرآن الكريم في القرن السابع الميلادي ولعل السبب في التركيز عليهم حتى في السورة القصيرة هو التحذير من وسائلهم غير الشريفة وأيضا التحذير من عودة الاستبداد في نظام الحكم على نحو النظام الفرعوني) أي إلغاء أي حق للشعوب وما عليهم إلا الثناء على الحاكم لأنه لا ينطق عن الهوى وهكذا يحذر القرآن الكريم من الخطر الاستبدادي والخطر الصهيوني قبل ظهور أي منهما بقرون.

لو اكتفينا بما ورد عن بني إسرائيل واحدة في هي سورة البقرة لاتسع هذا البحث إلى مجلد كبير فما بالنا لو تتبعنا ما جاء في جميع سور القرآن الكريم عنهم.

نكتفى هنا ببعض مارد عنهم في سورة البقرة، فعلي سبيل المثال:

(أ) ذكرهم الله بنعمه عليهم وإنقاذهم من استبداد الفراعنة حيث كانوا يسومونهم سوء العذاب ويقتلون الأبناء ويبقون البنات إحياء للخدمة. وذكرهم بإنقاذهم من البحر عند هروبهم من فرعون وجنوده وإغراق الله لعدوهم. وناشدهم ألا ينقضوا عهودهم وألا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا وألا يلبسوا الحق بالباطل وهم يعلمون.

وذكرهم بانحرافهم وعبادتهم العجل وعفو الله عنهم فإذا بهم يطلبون من نبيهم موسى أن يروا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة وهم يشعرون ثم أحياهم الله بعد مماتهم وهم ينظرون ذلك.

وقد خصهم الله وهم في صحراء سيناء أن أظلهم الغمام من الحر وأنزل الله لهم المن والسلوى ليأكلوا من طيبات الله فإذا هم يتنكرون لجميع نعم الله عليهم.

(ب) فيما يلي بعض نماذج ما أورده القرآن الكريم عن ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ * وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ (البقرة ٥٨-٦١).

من خصال الإسرائيليين :

لقد أخذهم الله بالصاعقة فأماتهم وهم ينظرون ويشعرون ثم عفا عنهم وأحياهم ورفع فوقهم جبل الطور فاستغاثوا أن يعفو عنهم ثم اعتدوا يوم السبت الذي ألحوا أن يكون لهم يوما للعبادة لا يتاجرون فيه ولا يعبثون فلما تكرر اعتداؤهم جعلهم قردة نكالا من الله وموعظة لهم ولغيرهم وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُم

مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۖ فَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلۡنَٰهَا نَكَٰلٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهَا وَمَا خَلۡفَهَا وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (البقرة ٦٣-٦٦).

لقد حذر النبي ﷺ من هذه الخصال وكثرة الجدل فقال (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل) .

ومن أمثلة الجدل لدى بني إسرائيل ما أورده القرآن الكريم عن تحديهم نبيهم موسى أن يعرف القاتل فأمرهم أن يذبحوا بقرة ويضربوا القتيل بقطعة من لحمها عندئذ سينطقه الله ويتكلم ويذكر اسم قاتله فما كان منهم إلا أن شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ وَلَا تَسۡقِي ٱلۡحَرۡثَ مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ قَالُواْ ٱلۡـَٰٔنَ جِئۡتَ بِٱلۡحَقِّۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾. (البقرة ٦٧-٧٤).

الفصل الثاني

من العصر النبوي إلى عصر الأئمة

- المنهج النبوي في أدب الخلاف
- أدب الخلاف في عصر الصحابة والخلفاء
- أدب الخلاف في عهد الأئمة الأعلام
- حول إتمام أبي حنيفه
- صور من أدب الحوار والخلاف

المنهج النبوي في أدب الخلاف

لقد أمر الله بالحوار الهادئ العقلاني مع أشد الناس عداوة لله وهم الذين ينكرون وجود الله الخالق الرازق.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾ ﴾ (سبأ ٢٤ـ٢٦).

إن خطاب الخالق لعبيده الذين لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ومع هذا يكفرون به،قد خلا تماما من وصف هؤلاء المارقين الضالين بما هم فيه من الضلال،ففي الحوار طرح قضية الوصول للحق وساوى بينهم وبين المسلمين في أيهما أهدى سبيلا.

وعن مزاعم الكفار ووصفهم دعوة التوحيد بالاجرام كان الحوار هو أن يقال لهم (لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما كنتم تعملون).

إذا كان هذا هو منهج الحوار مع الكفار فمن باب أولى يكون مع أهل الملة، ولكن بعض الشباب قد أغلقوا أذهانهم وعقولهم وزعموا أن ما لديهم من الفهم هو الحق ولا يقبل الحوار لأنه ماذا بعد الحق إلا الضلال.

انه للتدليل على خطأ هؤلاء ومن أفتى لهم بذلك نختار أمثلة من مواقف النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ومن مواقف الأئمة الأعلام.

ونكتفي من العصر النبوي بالأمثلة التالية:

(١) روى أحمد وأبو داوود والحاكم وابن حيان والدار قطني، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لما بعثت في غزوة ذات السلاسل احتملت في ليلة شديدة البرودة، أشفقت إن اغتسلت أن اهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: "يا عمرو: صليت

بأصحابك وأنت جنب" قلت له: ذكرت قول الله عز وجل "ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ولم يقل شيئا[1] .. وهذا السكوت من السنة التقريرية حيث أقر النبي ﷺ هذا الاجتهاد وهو التيمم مع وجود الماء خشية الضرر في استخدام الماء.

(٢) واختلف الصحابة في الأخذ بظواهر النصوص ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق ٤)، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة ٢٣٤)، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الحامل الذي توفي عنها زوجها عدتها وضع الحمل وقال على بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: (يجمع بين النصين فتعتد بأبعد الأجلين[2] وما زال لكل فقيه ومذهب رأيه في هذا. وهذا الخلاف سببه أنه لم يكن قد بلغهم حكم النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري عن أم سلمة أن أمراة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها وتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابك بن يحلك فأبت أن تنكح، فقال (أبوالسنابك) ما يصلح لك أن تتزوجي حتى تعتدي أخر الأجلين، فمكثت نحو عشر ليال ثم وضعت وجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها تزوجي (صحيح البخاري ٦/ ١٨٢).

(٣) روى أبو داوود والنسائي بسندهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر،ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد الصلاة " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد:" لك الأجر مرتين.

والجدير بالذكر أنه لو اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقول أن الذي لم يعد الصلاة أصاب السنة وهو محل السؤال لوجد في العصور التالية من يظن أنه بمفهوم المخالفة من لم يصب السنة فقد وقع في البدعة، لهذا لم يقف النبي عند

---

(١) فقه السنه للشيخ السيد سابق ج١ ص٧٨، ٨٠ والآية رقم ٣٩ من سورة النساء.
(٢) موطا مالك: ٣٦ ومجموع الفتاوى لابن تيميه ٢/٢٣٨.

بيان الحكم محل السؤال وقال لمن لم يأخذ بالسنة وأعاد الصلاة (وأنت لك الأجر مرتين).

(٤) روي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لما رجع من غزوة الخندق ووضع السلاح أتاه جبريل عليه السلام فقال له قد وضعت السلاح، والله ما وضعناه فأخرج إليهم فقال(النبي) إلى أين؟ قال ها هنا وأشار إلى بني قريظة فخرج النبي ﷺ إليهم ونادي في المسلمين ألا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فسار الناس فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتينها وقالوا بعضهم بل نصلى ولم يرد منا ذلك (أي تأجيل الصلاة) فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم.

قال الحافظ بن حجر لم يعنف أحد من الطائفتين فلو كان هناك أثم لعنف من أثم[1]

أدب الخلاف في عصر الصحابة والخلفاء الراشدين:

إن الخلاف يقع بين البشر ومنهم الصحابة، أما الاختلاف وهو النزاع بسبب الخلاف فلا يجوز أن يكون بين المسلمين... قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ (الأنفال ٤٦).

ولقد اختلف الصحابة ولم يتنازعوا، فعلى سبيل المثال :

(١) خلافهم حول حقيقة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أصر عمر بن الخطاب أنه لم يحدث وأعتبر القول بوفاته من النفاق، حتى حسم أبو بكر الأمر وقرأ على الصحابة قول الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ وَمَن يَنقَلِبۡ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤ ﴾ (آل عمران ١٤٤)، فقال عمر كأني والله لم أقرأ هذه الآيات قط قبل ذلك، وانتهى الخلاف سالف الذكر، ثم قال لابن عباس إن ما حملني على ما قلت أنني كنت أقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ

(١) فتح البارى٧/ ٤١٠ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ص ٢٤ ،ص ١٧٢

﴿ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة ١٤٣)، فكنت أظن أن الرسول ﷺ سيظل في أمته حتى يشهد بآخر أعمالها[1] فظن أن الشهادة على الأمة في الدنيا والآية تدل على أنها ، في الآخرة.

(٢) اختلفوا فيمن يخلف النبي ﷺ وسلم في قيادة الأمة، فكان الحوار المعروف بين المهاجرين والأنصار، والذي انتهى بترشيح البعض لأبي بكر ومبايعة الجميع له.

(٣) اختلافهم حول قتال مانعي الزكاة حيث تعلل المانعون بقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (التوبة ١٠٣)، فبعضهم امتنع ولم يدفعها للخليفة استعلاء أو استكبارا، وبعضهم لم يجحد الزكاة وتأول بغير دليل فقالوا إن الرسول ﷺ هو المخاطب بها، وهو الذي يطهرنا ويزكينا وصلاته سكن لنا، وهذا لا يسري على خليفته فقرر الخليفة حربهم مع المرتدين، فخالفه عمر وقال: كيف تقاتلهم والنبي ﷺ قد قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى) ولكن أبا بكر اعتبر الزكاة حق المال، وفهم قول النبي" إلا بحقها) أن الزكاة حق المال وقال: "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" ، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق[2].

(٤) وقد اختلفوا في استرقاق مانعي الزكاة بعد حربهم وهزيمتهم، فرأى أبو بكر استرقاقهم، وخالفه عمر لأن هؤلاء ليسوا مشركين ولا يجوز استرقاق المسلمين، فلما تغلب رأي الخليفة التزم عمر برأي الأغلبية، ولما آلت الخلافة إليه نفذ رأيه ورد السبايا من النساء والأطفال على ذويهم.

(٥) ناقش الصحابة مسألة توزيع المال والأعطيات على الناس في خلافة أبي بكر.فرأى الخليفة أن يقسم المال بالتساوي، بلا تفضيل لأحد من الصحابة عن

---

(١) سيرة ابن هشام ٦٥٥/٢ وتفسير ابن كثير ٢٥/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢١١/٣.

الآخر، حتى لم يستثن العبيد فأعترض عليه آخرون وتمسكوا بالأسبقية في الإسلام والأفضلية فقال: (ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل، فما اعرفني بذلك! وإنما ذلك شئ ثوابه عند الله، وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة!!) ونفذ الخليفة قراره، حيث لا يخالف نصا، ولأن الأغلبية معه فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب عمل برأيه عندما جاءته غنائم الفتوح فألغى حصة العبيد، على اعتبار أن نفقتهم على أسيادهم، وفاضل بين الناس على حسب درجاتهم في الأسبقية في الإسلام والجهاد ودرجة القرابة من رسول الله ﷺ وقال محتجا لاجتهاده هذا، المخالف لاجتهاد سلفه، كيف أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، وتقبل أكثر الصحابة ذلك لأن هذا من اختصاص الحاكم في الأمور التي لا يوجد فيها نص.

ولما آلت الخلافة إلى على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ ألغى حصة العبيد مؤكدا سلامة اجتهاد عمر، لكنه ساوى بين الصحابة، دون مراعاة للأسبقية والأفضلية، أسوة باجتهاد أبى بكر وعدل عن اجتهاد عمر في هذا وهكذا عمل كل باجتهاده ولم يعب بعضهم على بعض.

(٦) كانت الإبل الضالة تترك لا يتعرض لها أحد خلال خلافة أبى بكر وعمر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم عنها (مالك ومالها معها سقاها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) أي صحابها ـ رواه البخاري.

لكن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالإعلان عنها وتعريفها فإذا لم يعرف صاحبها تباع ويحتفظ بثمنها لحين حضوره وذلك لتغير الأحوال والظروف ونزح أجناس أخرى إلى الجزيرة العربية فلا يؤمن ترك هذه الإبل في الصحراء كما كان الحال من قبل.وفي عهد الإمام علي بن أبى طالب بنى للحيوانات الضالة مكانا تحجز فيه ويقدم لها العلف من بيت المال حتى يقيم صاحبها البينة عليها ويأخذها، وهكذا عمل كل حاكم باجتهاده حسب الظروف.

(٧) رفض الخليفة الثاني توزيع غنائم الحرب على المجاهدين إذا كانت عقارا فلم يوزع عليهم أراضى البلاد المفتوحة مع تمسكهم أنها من الغنائم التي أحلها الله

لهم في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال ٤١).

وقد تمسك عمر بأن المقصود بالغنائم في هذه الآية المنقولات فلا تنطبق على العقار والمدن حتى لا نحرم الأجيال القادمة منها ومن الموارد التي تمكنهم من حماية هذه الثغور واستشهد بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (الحشر ١٠)، وبعد الحوار بين الخليفة والمخالفين له نزلوا على رأيه.

(٨) كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يرى أن لابس الخف يمسح عليه إلى أن يخلعه، مهما طالت المدة، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت في ذلك وهو حديث رواه شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا، فإنه اعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة لهذا عدل عمر بن الخطاب عن رأيه والتزم بالنص.

أدب الخلاف والحوار في عهد الأئمة الأعلام:

لقد تميز عصر النبي صلى الله عليه وسلم بقلة الخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم حيث كانوا يقتدون بالنبي في جميع الأمور صغيرها وكبيرها فيصلون كصلاته ويحجون كحجه دون أن يسألوا عن الأركان والشروط والنوافل من هذه الأعمال.

وبعد وفاته ﷺ ظهر اتجاهان في الفقه الأول سمي بمدرسة الحديث حيث كان أصحابه يتمسكون بظاهر الأحكام التي تفصلها الأحاديث النبوية والمتوفرة لديهم لكثرة الصحابة في المدينة المنورة والاتجاه الآخر سمي بمدرسة الرأي حيث كان أصحابه يلجئون إلى الرأي والقياس لقلة الأحاديث النبوية عندهم وخصوصا في الكوفة حيث لا يتوفر لديهم الأحاديث النبوية كما هو الحال عند أهل المدينة المنورة لقلة الصحابة في الكوفة، وعلى ضوء هذين الاتجاهين تكونت المذاهب الفقهية وأخذ كل أهل بلد عن إمامهم لهذا كان الخلاف في الفروع أمر طبيعيا.

وكان طبيعيا أن يتبع التلاميذ آراء أئمتهم الذين أمروا بعدم التعصب لرأيهم ووجوب الرجوع إلى دليل هذا الرأي من الكتاب والسنة النبوية .

لقد روي عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب، وكان الأمام مالك رضي الله عنه يقول: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وروى الحاكم والبيهقى عن الإمام الشافعي رضى الله عنه أنه كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي، وفي رواية إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فأعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي عرض الحائط، وقال يوما للمزني: يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين.

وكان رضي الله عنه يقول: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا.

ان الخلاف في الرأي يوجب الحوار العلمي الهادئ للوصول إلى الرأي المستند إلى الدليل الصحيح من الكتاب والسنة دون أن يؤدي الحوار إلى الفرقة والتنازع، ولهذا تقول السيدة عائشة كنا في السفر منا من يصوم ومنا من يفطر ومنا من يتم ومن يقصر الصلاة ولا يعيب بعضنا على بعض.

وكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا بينما يرى الشافعية وجوب قراءتها[1].

ولقد صلى هارون الرشيد إماما وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة مع أنه يرى أن الحجامة توجب الوضوء بسبب نزول الدم لكنه التزم بالحديث النبوي (يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم) وكان الأمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإن كان

---

(١) حجة الله البالغة للذهلوى حر ٢٣٥-٣٠٧ وشبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر للمؤلف حر ٢٥٢-٢٥٥ دار الوفاء بمصر الطبعة الرابعة ١٤١٢-١٩٩١.

الأمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الأمام مالك وسعيد بن المسيب، فهم يرون أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.[1]

وروى أن أبا يوسف ومحمد كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن الخليفة هارون الرشيد كان يتبع هذا التكبير والقاعدة أن رأي الأمام يعمل به مالم يخالف نصا صريحا في القرآن والسنة أو إجماعا وهذا التكبير ليس فيه هذه المخالفة.

ولقد صلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من مقبرة أبى حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأدبا لرأي أبي حنيفة في عدم القنوت في صلاة الصبح وقال أيضا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق[2] أى أن القنوت في صلاة الصبح لا يكون إلا في الكوارث والنوازل، طبقا لمذهب أبى حنيفة الذي كان في العراق، وبينما رأى الشافعي ومذهبه أن القنوت في صلاة الصبح سنة وبهذا خالف رأيه احتراما لرأي أبي حنيفة.

كما أن الأحناف يرون أن الماء ينجس لو وقعت فيه نجاسة ولم يفرقوا بين الماء القليل والكثير لكن الإمام الثاني في المذهب، وهو أبو يوسف رحمه الله صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبروه بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام الذي استحم منه فقال إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا، أي لا ينجس هذا الماء لكثرته، ومعيار وذلك أن يبلغ قلتين فأكثر.

حول اتهام أبي حنيفه:

أن بعض الذين يتولون تدريس الشريعة الإسلامية في الجامعات العربية يدرسون للطلاب أن الأمام أبا حنيفة يرى تقديم القياس على سنه الآحاد وهى السنة غير المتواترة وغير المشهورة وتمثل الغالبية العظمى من السنه النبوية.

والحقيقة أن أبا حنيفة برئ من هذا تماما ذلك انه في فترة تمحيص ما يروى عن النبي جعل الله عليه وسلم لمعرفة الصحيح من غيره،اشترط أبو حنيفة للعمل بأحاديث الآحاد شروطا ومنها آلا يخالف الراوي لعمله ما رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم وفى هذه الحالة يقدم القياس الذي يتفق مع الأصول على مثل هذا الخير الذي لا ينفق مع الأصول وخالفه من رواه.

---

(١)

(٢) حجة الله البالغة للذهلوى حر ٢٣٥-٣٠٧ وشبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر للمؤلف حر ٢٥٢-٢٥٥ دار الوفاء بمصر الطبعة الرابعة ١٤١٢-١٩٩١.

ولقد نفى أبوحنيفه انه يقدم القياس على أحاديث الآحاد وقال (كذب والله وافترى علينا من يقول إننا تقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلي القياس)[1]

كما اتهم البعض أبا حنيفة أنه من المرجئة لأنه يخرج العمل من الإيمان ويجعله غير الإيمان وقد أحدث هذا لبسا لفهم مذهبه حتى رماه البعض بالإرجاء.

لهذا يقول الدكتور احمد الغامدي في كتابه الإيمان بين السلف والمتكلمين:

كما ذكر شارح وصية أبى حنيفة أن ذلك إنما هو في حق الصحابة رضي الله عنهم، لأن القرآن كان ينزل في كل وقت فيؤمنون به، فيكون زيادة على الأول، وأما في حقنا فلا، لانقطاع الوحي[2]

رأيه في مرتكب الكبيرة:

يدل على ذلك موقفه من مرتكب الكبيرة فمذهب أبى حنيفة فيه، هو عين مذهب السلف،إذ جعله تحت المشيئة بين الخوف والرجاء، مما حدا بشارح العقيدة الطحاوية أن يعتبر الخلاف بينه وبين السلف[3] فيما سبق تقريره في حقيقة الإيمان خلافا لفظيا[4] حيث قال: (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري).

إن شارح العقيدة الطحاوية يرى أن الخلاف بين أبو حنيفة وباقي الأئمة خلاف لفظ أي صوري لأن أعمال الجوارح لازمه لأعمال القلب وان مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه. انه نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد[5].

ويلخص الدكتور الغامدي مذهب الإمام أبى حنيفة في الإيمان، في النقاط التالية:

١) أن الإيمان تصديق وإقرار، والعمل خارج عنه ومغاير له.

---

(١) الميزان للأمام والشعراني ج ص١٨٢-١٨٦ دار الوفاء بمصر ودار بعوث بالكويت ١٤٠٩- ١٩٨٩

(٢) الجوهرة المنيفة شرح وصية أبى حنيفة، لحسين السكندري، ص ٥، مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم٢٨٨

(٣) انظر: شرح عقائد الطحاوي لأكمل الدين البا بارني، مخطوطة بمكتبة أسعد أفندي، أستا نبول، غير مرقمة الصفحات. وشرح المقاصد للتفتازاني، ج٢ ص٢٦٢

(٤) الإيمان بين السلف والمتكلمين د. أحمد الغامدي مكتبة لعلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٢٣- ٢٠٠٢ ص ١٠٤-١٠٧

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص٣١٢، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٢) ملازمة الإسلام للإيمان مع افتراق مفهومهما.

٣) أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأهله متساوون فيه.

٤) أن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له؛ مع بقاء إيمانه، وإن عذبه فإنه لا يخلده في النار.

ثم يقول لقد رمى جماعة من العلماء أبا حنيفة بالإرجاء، وعدوه من جملة المرجئة. ومن هؤلاء العلماء الذين وجهوا هذا الاتهام إلى الإمام أبى حنيفة، شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الإيمان[١]"، والإمام أبو الحسن الأشعري في"المقالات"[٢]. وقد برروا موقفهم هذا من أبي حنيفة بأنه جعل الإيمان تصديقا وإقرارا فقط، وأخر العمل عن الركنية فيه. وأبو الحسن الأشعري يقول بأنه جعله معرفة وإقرارا. فإذا كان أبو حنيفة قد آخر العمل عن الركنية في الإيمان، ولم يجعله جزءا منه، وقال: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، والناس فيه سواء، وهذا بعينه ما ذهبت إليه المرجئة فأبو حنيفة لهذا مرجئ؛ هذا ما قاله من اتهم أبا حنيفة الإرجاء.

لكن الإرجاء عند أبى حنيفة هو تأخير العمل عن الإيمان لأن الشخص يحكم له بالإسلام بالنطق بالشهادتين وبهذا يكون تأخير العمل عن الركنية في الإيمان. وقد قال به أبو حنيفة ولا ريب وهو أحد أنواع الإرجاء، وأبو حنيفة مرجئ بهذا المعنى، وهو ما يسميه أصحابه، ومن ذهب مذهبه إرجاء السنة، أي أن السنة تدل عليه، فلا ضير فيه على رأيهم.

لكن الإرجاء الذي عرف بالذم بين جميع الطوائف الإسلامية وهو مذهب المرجئة هو إعطاء العاصي الرجاء، وإطماعه في عفو الله، يجعله في حل مما يقول وما يفعل، وذلك لقول أصحابه: (لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة). وأبو حنيفة وإن خالف السلف بتأخيره العمل عن الركنية في الإيمان فإنه لم يقل برأي المرجئة، لإشباع شهواتهم، وتحقيق رغباتهم، باللعب بالمحظورات، وانتهاك أستار الشريعة الإسلامية الغراء. كما فعل الذين رفعوا اللوم عن العصاة وفتحوا لهم الطريق إلى هتك محارم الله، دون خشية من عقاب الله تعالى، إذ أن الإنسان في حل مما يفعل، فلا تثريب عليه أبدا إذا هو اتصف بالإيمان، الذي هو عبارة عن التصديق عندهم

---

(١) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية، ص١٦٣، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٢) انظر: مقالات الإسلامين للأشعري، ج١ ص٢١٩، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط٢ سنة ١٣٨٩ ه.

فحسب. وأبو حنيفة، حاشاه أن يقول بهذا القول، أو يقف ذلك الموقف. فلا يجوز لنا أن نصفه بالإرجاء المطلق، لأن الإرجاء، هو ذلك القول الذي لا يقول به مسلم أبدا[1].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أبا حنيفة قال بخلاف ما قال به السلف حيث جعلوا العمل ركنا في الإيمان، أما أبو حنيفة فأخره عن الركنية، لكنه لم يهمله كما أهمله المرجئة. فنحن نعلم جميعا أنه ـ رحمة الله ـ إمام جليل برع و برز في مجال تقرير التشريعات العملية، ومذهبه في الفقه الإسلامي يعتبر أوسع المذاهب فقد أفنى عمره في سبيل بيان الواجب والمحرم، والمستحب والمباح. وفي هذا المجال يقول الشهر ستاني مدافعا عن أبي حنيفة: (... كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرجئة السنة، وعده كثير من أصحاب المقالات من جملة المرجئة ولعل السبب فيه أنه لما كان يقول: الإيمان هو التصديق بالقلب وهو لا يزيد ولا ينقص، ظنوا أنه يؤخر العمل عن الإيمان والرجل مع تأخيره في العمل، كيف يفتي بترك العمل[2]. فوصفه بالإرجاء مطلقا غير لائق- إذ أن قوله يختلف عن قول المرجئة و منهجه مغاير لمنهجهم الإباحي، كما أسلفنا بيان ذلك.

وأما قوله بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهذا مخالف لما عليه السلف أيضا من زيادة الإيمان ونقصه، وما ذكر من تأويلات لهذا القول فيها تكلف لا يطاق، فلا يسعنا إلا أن نقول: رحم الله أبا حنيفة وغفر له، فقد قال هنا بما يخالف كتاب الله وسنه رسول مع جزمنا بأن ذلك كان من غير قصد منه للمخالفة، بل اجتهاد في فهم مدلولات النصوص أداه إلى هذا. ومعلوم من منهجه ـ رحمه الله ـ كما علمنا من منهج أمثاله من الأئمة، أنه لا يتعصب لرأيه في حال اكتشاف خطئه، فالجميع كما قال الإمام مالك ـ رحمة الله: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر ـ مشيرا إلى رسول الله ﷺ).

على أن هناك خبرا ذكره شارح العقيدة الطحاوية فيه ما يدل على رجوع أبي حنيفة عن رأيه في الإيمان إلى رأى السلف ـ رحمهم الله ـ حيث قال: وقد حكى الطحاوي حكاية عن أبي حنيفة مع حماد بن زيد، وأن حماد بن زيد لما روى له حديث: أي الإسلام أفضل"، قال: " الإيمان، ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان؟" فسكت أبو

---

(١) الأيمان بين السلف و المتكلمين د. أحمد الغامدي ص ١٠٤-١٠٧ .

(٢) الشهرستاني،محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني،ج١ ص ١٤٢، ط مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٧ هـ.

حنيفة، فقال بعض أصحابه :"ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟" قال: " بما أجيبه وهو يحدثني عن رسول الله ﷺ [1] ".

وبهذا رجع أبى حنيفة إلى مذهب أهل السنة وهو أن الأيمان قول وعمل ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأن من ترك العمل غير منكر له ولا مستخف به لا يخرج من الإسلام فلا يكفرونه بهذا [2]

صور من أدب الحوار والخلاف:

(١) الحوار النبوي
(٢) حوار ابن عباس
(٣) حوار الإمام أحمد
(٤) الحوار بين مالك والليثى

(١) الحوار النبوي مع عتبة:

لقد كان عتبة ابن ربيعة سيدا في قومه فلما رأي أن المسلمين يزيدون جلس في نادي قريش وطلب من قومه أن يكلم محمدا ويعرض عليه أمورا لعله يرجع عن دعوته ويكف عنا فقالوا بلي يا أبا الوليد قم فكلمهم، فقام عتبة حتى جلس إلي رسول الله ﷺ فقال: يا أبن أخي إنك منا حيث علمت من البسطة في العشيرة، والمكانة في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم، فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضي من آبائهم، فأسمع مني ما أعرضه عليك، لعلك تقبل منها بعضها.

فقال له رسول الله ﷺ: قل يا أبا الوليد أسمع.

قال: يا أبن أخي، إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا، حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد به شرفا سودناك علينا، حتى لا نقطع أمرا دونك، وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيا تراه، لا تستطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الأطباء، وبذلنا فيها أموالنا حتى نبرئك منه، فأنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه... أو كما قال... حتى إذا فرغ

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ص ٣٣٣، ط المكتب الإسلامي، دمشق.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣ جراه أو انظر شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر للمؤلف ص ٢١٦-٢٢٥ دار الوفاء بمصر. الطبعة الثالثة ١٩٩٠م.

عتبة، ورسول الله صلي الله عليه وسلم يستمع منه قال: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا فَأَعۡرَضَ أَكۡثَرُهُمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ۝٤ ﴾ ثم مضي رسول الله ﷺ فيها وهو يقرأها عليه، فلما سمع عتبة أنصت لها، وألقي يديه خلف ظهره، معتمدا عليها، حتى أنتهي رسول الله ﷺ إلي السجدة من هذه السورة وهي سورة فصلت فسجد.

فقام عتبة إلي أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله ، لقد جاءكم أبوالوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد قال: ورائي أني سمعت قولا والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالسحر، ولا بالشعر، ولا بالكهانة: يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها لي، خلو بين الرجل وما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لقوله الذي قال به نبأ، فإن تصبه العرب كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به.

قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه.

قال هذا رأيي فاصنعوا ما بدا لكم[1].

(٢) حوار ابن عباس رضي الله عنه للخوارج:

عن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا عكرمة بن عمار،حدثنا سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال علي: لأ تقاتلوهم (أي الخوارج) حتى يخرجوا فإنهم سيخرجون، قال : قلت :يا أمير المؤمنين ابرد بالصلاة فإني أريد لأن أدخل عليهم فأسمع من كلامهم وأكلمهم، فقال: أخشى عليك منهم، قال: (أي ابن عباس) وكنت رجلا حسن الخلق لا أوذي أحدا.قال: فلبست أحسن ما يكون من الثياب اليمنية وترجلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون[2]: فقالوا لي: ما هذا اللباس؟ فتلوت عليهم القرآن: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾ (الأعراف ٣٢)، وقلت: ولقد رأيت سول الله(ص) يلبس أحسن ما يكون من اليمنية فقالوا: لا بأس، فما جاءك؟ فقلت:

---

(١) مختصر تفسير ابن كيثيرح٣ ص٢٥٤، ٢٥٥ .

(٢) أي في فترة القيلولة نومه أو استراحة نصف النهار

أتيتكم من عند صاحبي، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه، وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالوحي منكم وفيهم نزل القرآن أبلغكم عنهم فما الذي نقمتم؟ فقال بعضهم ناهيا: إياكم والكلام معه، إنهم قوم خصمون قال الله عز وجل: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (الزخرف ٥٨)، وقال بعضهم كلوه فانتحى لي منهم رجلان أو ثلاثة فقالوا: إن شئت تكلمت وإن شئت تكلمنا .فقلت بل تكلموا. فقالوا: ثلاث نقمناهن عليه جعل الحكم إلى الرجل وقال الله ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (الأنعام ٥٧) (يوسف٤٠، ٦٧)، قال لهم قد جعل الله الحكم من أمره إلى الرجال في ربع درهم: في الأرنب، وفي المرأة وزوجها ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (النساء ٣٥) فالحكم في رجل وامرأته والعبد أفضل أم الحكم في الأمة يرجع بها ويحقن دماؤها ويلم شعثها؟

قالوا: نعم.

قالوا: وأخرى مجانفة ألا يكون أمير المؤمنين، فأمير الكافرين هو، فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت من كتاب الله عليكم، وجئتكم به من سنة رسول الله ﷺ أترجعون؟ قالوا: نعم قلت: قد سمعتم أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لعلي: "اكتب... هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ فقالوا: لو أنك رسول الله لم نقاتلك فقال رسول الله ﷺ لعلي: امح يا علي أفرغتم من هذه؟ قالوا نعم".

قال وأما قولكم: قتل ولم يسب، ولم يغنم (أي في معركة الجمل وصفين) افتسبون أمكم، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قلتم نعم فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الإسلام فأنتم بين ضلالتين...

وكلما انتهي بشيء من ذلك قال: انتهيتم منها؟ فيقولون نعم. قال: فرجع منهم ألفان وبقي سته آلاف.

فهؤلاء قوم اشهروا سيوفهم للقتال واستحلوا دماء مخالفيهم لكنهم مع ذلك حين جودلوا بالحق استجاب كثير منهم، وحينما ذكروا بالقرآن تذكروا، وحينما دعوا إلى الحوار استجابوا بقلوب مفتوحة، فأين المسلمون اليوم من هذا؟

(٣) حوار الإمام أحمد بن حنبل للمعتزلة:

وكان من خبر المحنة أن المعتصم لما قصد إحضار الإمام أحمد ازدحم الناس على بابه كيوم العيد، وبسط بمجلسه بساطا، ونصب كرسيا جلس عليه، ثم قال: أحضروا أحمد بن حنبل فأحضروه فلما وقف بين يديه سلم عليه فقال له: يا احمد تكلم ولا تخف، فقال الإمام أحمد: والله لقد دخلت عليك وما في قلبي مثقال حبة من الفزع، فقال له المعتصم: ما تقول في القرآن؟ كلام الله قديم غير مخلوق قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة ٦)، فقال له عندك حجة غير هذا؟ فقال نعم، قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ ﴾ ولم يقل الرحمن خلق القرآن، وقوله تعالى: ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ ﴾ ولم يقل يس والقرآن المخلوق. فقال المعتصم: احبسوه فحبس، وتفرق الناس.

فلما كان من الغد جلس المعتصم بمجلسه على كرسيه وقال: هاتوا أحمد بن حنبل فاجتمع الناس وسمعت لهم ضجة ببغداد فلما جيء به وقف بين يديه والسيوف قد جردت والرماح قد ركزت والأتراس قد نصبت والسياط قد طرحت فسأله المعتصم عما يقول في القرآن قال: أقول غير مخلوق، قال ومن أين قلت؟ فقال: حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهيري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ إن كلام الله الذي استخص به موسى مائة ألف كلمة وثلاثمائة وثلاث عشرة كلمة، فكان الكلام من الله والاستماع من موسى ثم قال: قال الله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١٣ ﴾ (السجدة ١٣)، فإن يكن القول من الله تعالى فإن القرآن كلام الله وأحضر المعتصم له الفقهاء والقضاة فناظروه بحضرته في مدة ثلاثة أيام وهو يناظرهم ويظهر عليهم بالحجج القاطعة ويقول: أنا رجل علمت علما ولم أعلم فيه بهذا أعطوني شيئا من كتاب الله وسنة رسول ﷺ حتى أقول به،وكلما ناظروه وألزموه القول بخلق القرآن يقول لهم: كيف أقول ما لم يقل به الله فقال المعتصم: قهرنا أحمد .

(٤) الحوار بين مالك والليث:

لقد أختلف الأمام مالك وهو إمام المدينة المنورة مع الليث بن سعد وهو أمام أهل مصر فكتب الإمام مالك رسالته إلى الإمام الليث قال فيها وأعلم- رحمك الله- بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة لما عليه الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه أي

واورثه عن النبي ﷺ وأنت في أمانتك و فضلك ومنزلتك في أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك أي لمخالفته أهل المدينة ثم يقول فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك واعلم أني أرجو ألا يكون قد دعاني إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده والنظر لك والضن بك فانزل كتابي منزله فإنك تعلم" أني لم آلك نصحا

فيكتب الإمام الليث رده في أدب رفيع قائلا:" قد أصبت بالذي كتبت به من ذلك ووقع مني بالموقع الذي تحب"، ثم يقول: وقد بلغنا عنكم شيء من الفتيا وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكرت وفيما أوردت فيه على رأيك" ويمضي الإمام الليث يذكر الإمام مالك العديد من آرائه وفتاويه في وضوح وصراحة يختمها بقوله: وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيعة إلا إذا مثلك مع استئناسي بمكانتك وإن تأت الديار فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتابة إلى بخيرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك فإني اسر بذلك".

وعن الحافظ الذهبي عن الحافظ أبي موسى الصدفي أنه قال:" ما رأيت أعقل من الذهبي ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة؟!". علق الذهبي قائلا:" هذا يدل على كمال هذا الإمام وفقه نفسه فما زال النظراء يختلفون"

لقد قال هذا علماء أجلاء بالمملكة العربية السعودية بسبب ظاهرة انتشار الغلو في بعض المجتمعات فيما يتعلق بالحكم على علماء الدين فقال الدكتور عبد العزيز الحميدى إنه بدأت تظهر من بعض طلاب العلم اتهامات لبعض أكابر العلماء بالابتداع و الضلال حتى أن بعضهم قاموا باصراف بعض الكتب المهمة مثل كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلانى، ظنا إن هذه الكتب تحتوى على البدع والضلالات، وبعضهم وصف علماء إجلاء بالابتداع والضلال فاتهموا بذلك ألأئمه النووي والعز بن عبد السلام وابن حجر العسقلانى وغيرهم[1].

---

(١) نقلا عن الرسائل الشمولية للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدى ص ١٤و١٥ ودار الدعوة بمصر سنة ٢٠٠٠.

الفصل الثالث

الأدب المطلوب والخلاف المقبول

١) الأدب المطلوب والخلاف المقبول
٢) مجمل أسباب الخلاف المقبول
٣) أمثلة للخلاف في عصر الصحابة
٤) الخلاف المقبول والعصمة الكاذبة
٥) حول الخلاف العقدي بين العلماء

الأدب المطلوب والخلاف المقبول

لقد تواترت أقوال العلماء في الماضي وفي الحاضر على خطورة ترك الحوار بين المسلمين واستبداله بسوء الظن والرمي بالفسق والفجور والتكفير وحذروا من ذلك أشد التحذير ووضعوا الضوابط المانعة من الانزلاق في هذا الوادي السحيق.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله: (ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل إلا وفيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغي أن نذكر عيوبه ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله) ذكره بن عبد البر التمهيد(١١/١٧٠).

قال الأمام الشافعي رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : (ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه تغفر له زلله ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه نرجو له التوبة من ذلك) سير أعلام النبلاء(٥/٢٧١).

قال الذهبي : (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهم والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة) سير أعلام النبلاء(١٤/٤٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(ليس كل من خالفني في شئ من هذا يكون هالكا فإن المنازع يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطاياه وقد لا يكون بلغه من ذلك من العلم ما تقوم عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتأولة لا يجب أن يدخل فيها المتأول والتائب وذو الحسنات والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى بل موجب ذلك أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ومن اعتقد هذه فقد يكون ناجيا وقد لا يكون ناجيا وقد لا يكون كما يقال من صمت نجا."مجموع الفتاوى"

لقد اختلف الفقهاء في حكم تارك الصلاة وذلك في فهم النبي صلى الله عليه وسلم{ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر] رواه الخمسة.فرأى الأمام احمد كفره ورأى الشافعي إن الكفر هنا لمن الكفر المجازي الذي لا يخرج عن الملة قال ابن قدامه الحنبلي[لانعلم في عصر من العصور، أحدا من تاركي الصلاة تركوا تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرقوا بين زوجين لترك أحدهما الصلاة.) المغنى ح٢ ص١٥٨ .

ولكن عقدة العقد لدى بعض الأفراد أنهم يريدون أن يكون رأيهم هو حكم الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد بلغ بعضهم في التتطع حدا حملوا فيه على فقهاء الأمة بالجهل والخطأ وطالبوا بحرق كتب ابن حجر والنووي وابن الجوزي والشاطبي ثم كانت الكارثة أن اعتبر شكري مصطفى وشوقي عبد الباقي أن من خالف فكرهم يصبح مرتدا عن الإسلام ويفسخ عقد زواجه حتى حكموا بفسخ عقد زواج الشيخ أحمد محمد عيد وأباحوا لزوجته أن تتزوج أحدهم لمجرد أنها وافقت على فكرهم ودون أن تطلق من زوجها لزعمهم أنها أصبحت مؤمنة وزوجها على الكفر[1]. إن الذي لاخلاف عليه بين الأئمة هو أنه لا يجوز تكفير من خالفنا في الرأي، كما لا يجوز تكفير شخص بعينه أي باسمه، إنما الكفر يكون على الأعمال فيقال من شرع مع الله فقد كفر.ولا يقال إن فلانا بعينه قد كفر،لأن سلطة الحكم على الأشخاص ليست للأفراد بل للحاكم المسلم، أو القاضي الذي يصدر حكما في قضية أمامه، ولكن أصحاب هذا الفكر يصرون على أن نشاركهم القول بكفر حاكم دولة كذا حتى أن وصل بهم الحال إلى تكفير حكام دول قانونها هو الإسلام ولكن توجد أخطاء في التطبيق والحاكم مسلم ويقيم الصلوات في المسلمين.

لقد نسى هؤلاء أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يحكم على ابن مظعون بالكفر مع أنه استحل الخمر.ومع أن الحاكم له هذه السلطة في الحكم .ولكنه أقام عليه الحجة أولا بالدلائل الشرعية ثم قبل منه عدوله عن رأيه كما أنه لما قتل هذا الخليفة وجاء ابنه عبيد الله وقتل القاتل وجدنا من الصحابة من رأي أن يقتل ابن عمر لأنه لا يحق للفرد أن ينصب نفسه قاضيا أو حاكما فإن فعل وجلد أو قتل الجاني يلقى عقوبة هذا الفعل.ولكن عمرو بن العاص بعد أن وجد أن من الصحابة من قال قتل عمر

---

(١) هذه القضايا والمناهج الخاطئة فصلها المؤلف في كتاب الحكم وقضيته تكفير المسلم الصارد عن دار الوفاء بمصر في سنة١٤١٥ ه ١٩٩٤م

بالأمس ويقتل ابنه اليوم اجتهد وأشار على الخليفة عثمان بعدم قتل ابن عمر استنادا إلى أن الله قد أعفاه من ذلك لأن واقعة القتل تمت قبل أن ينصب خليفة، ولم يكن للمسلمين سلطان، لهذا قال عثمان " أنا وليهم وقد جعلتها دية واحتملتها في مالي[1] ومع هذا فأصحاب هذا الكفر استحلوا تكفير من خالفهم في الرأي وهم لا يجهلون أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في كثير من الأحكام الشرعية·ولم يكفر بعضهم بعضا بل لم يكن أحدهم يعيب على المخالف لأن للخلاف أسبابا يقدرونها ويعذر بعضهم في ذلك.

أسباب الخلاف المقبول:

ويمكن إجمال أسباب الخلاف المقبول في الآتي:

١) عدم العلم بالحديث النبوي:

٢) الاعتقاد بضعف الحديث النبوي:

٣) الاختلاف في فهم النص:

٤) الخلاف بسبب ضعف الحديث:

٥) الاختلاف في شروط العمل بسنة الآحاد:

١) عدم العلم بالحديث النبوي:

فالخليفة الأول أبو بكر الصديق كان لا يحكم للجدة بالميراث حيث روي عنه الترمذي وأبو داود أنه لا يجد لها حكما في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولم يسمع شيئا في ذلك فلما شهد المغيرة بن شبه ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاها السدس عدل أبو بكر عن رأيه وأخذ بهذا الحكم بعد أن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لها بسدس التركة[2].

---

(١) الخلافة والخلفاء للمؤلف، ص١٨٩،٢١٨، دار الزهراء بمصر والمنار ١٤٤٢هـ (١٩٩٩م).وتاريخ الطبري ج٤ص٢٤،

(٢) السنة المفترى عليها للمؤلف الفصل السابع البند ٢٦، دار البحوث العلمية بالكويت ودار الوفاء بمصر الطبعة الرابعة سنة١٤١٥- ١٩٩٤.

٢) الاعتقاد يضعف الحديث النبوي:

على سبيل المثال قال النبي ﷺ [إذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا]. ولكن هذا الحديث لم يكن شائعا عند أهل المدينة فلم يعمل به الأمام مالك وقدم عمل أهل المدينة عليه ظنا أنه توجد علة منعتهم من العمل به.

وبعد تمحيص السنة النبوية وثبوت صحة هذا الحديث رجع علماء مدرسة الحديث وعلماء مدرسة الرأي عن موقفهم من هذا الحديث وعملوا به وأخذوا الخيار في البيع قبل افتراق المتبايعين من المجلس.

٣) الاختلاف في فهم النص:

فالحديث النبوي [لا طلاق ولا عتاق في إغلاق] قد اختلفوا في معناه فبعضهم قال إن الإغلاق الإكراه وأبطل طلاق المكره وبعضهم قال هو الغضب وأبطل طلاق الغضبان وقد اختار قانون الأحوال الشخصية المصري والعراقي والكويتي "لا يقع الطلاق عند فقدان التميز للغضب أو غيره[1]".

٤) الخلاف بسبب ضعف الحديث:

فالحديث السابق ضعفه بعض العلماء فلم يأخذوا بحكمه وحكموا بصحة طلاق الغضبان بينما عمل بالحديث آخرون وأبطلوا طلاق الغضبان.

٥) الاختلاف في شروط العمل بسنة الآحاد:

كان بعض العلماء يضع شرطا للعمل بحديث الآحاد وهو الذي لم يبلغ حد التواتر في الطبقات الثلاث، فالأمام مالك اشترط ألا يخالف عمل أهل المدينة ولهذا لم يعمل بحديث خيار المجلس في البيوع والإمام أبو حنيفة اشترط ألا يخالف حديثا لاحاد القياس ولهذا لم يعمل بحديث "من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه إنما أطعمه الله وسقاه" وأوجب أن يصوم من أكل ناسيا يوما آخر.

ولكن بعد تمحيص السنة النبوية عدل هؤلاء عن هذا أو علموا بحديث الآحاد متى ثبت لهم صحته وتفصيل ذلك في الفصل الخامس من كتابي" السنة المفترى عليها".

---

(١) أبطل القانون المصري والقانون الكويتي والقانون العراقي الطلاق لمن فقد التميز بسبب الغضب أو غيره.

أمثلة للخلاف في عصر الصحابة:

(١) ها هي السيدة عائشة أم المؤمنين بلغت مكانة في الفقه والأدب والعلم لم يبلغها أكثر الصحابة حتى كان الخلفاء الراشدون يرجعون إليها وكانت تصحح لكبار الصحابة أخطاءهم العلمية حتي جمع الزركشي ما استدركته عائشة على الصحابة من الأخطاء في كتاب مستقل، من ذلك ما رواه الأمام مسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يفتى النساء بأن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، فبلغ ذلك عائشة فقالت: "عجبا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغا"[١].

(٢) وكان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ بحديث فيه:" إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار" فاستدركت عليه عائشة وقالت:" و الذي أنزل القرآن على أبى القاسم، ما هكذا كان يقول، إنما قال: كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدابة والدار[٢] ".

(٣) كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ حديثا فيه: يقطع "الصلاة المرأة والحمار والكلب" فاستدركت عليه عائشة لتصحح له هذا الخطأ وقالت فيما رواه البخاري: "شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله يصلى وأنا على السرير بينه بين القبلة، مضطجعة"[٣] أي كانت أمامه وهو يصلى.

(٤) كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتى ببطلان صوم من أصبح جنبا حيث لم يبلغه حديث عائشة: أن رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال (وأنما تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال الرجل: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر، فقال: (والله أنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما اتقى)[٤].

---

(١) مكانه المرأة للمؤلف ص٥١،٥. دار القلم بالكويت ١٩٨٦ودار الوفاء بمصر سنة ٢٠٠٣ م.
(٢) المرجع السابق
(٣) المنتقى لابن تيميه ص٣٤٢
(٤) رواه أحمد ومسلم.

(٥) كان بعضهم يفتي أن عدم تسمية المهر يسقط حق المرأة فيه من ذلك ما رواه النسائي وغيره أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهرا، وألحوا، فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار، فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضي بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

(٦) كانوا يختلفون بسبب الشك في حفظ رواي الحديث وفهمه، مثاله: ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب أنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فرد عمر شهادتها وقال: لا أترك كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت، لها النفقة والسكنى، وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة: ألا تتقى الله يعني في قولها لاسكنى ولا نفقة..[1]

(٧) ومن الخلاف ما رواه الشيخان أنه كان رأي عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد الماء، فروى عنده عمار بن ياسر أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصابته جنابة ولم يجد ماء، فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا، وضرب بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه[2] "فلم يقبل عمر قول عمار وشك في روايته لقادح خفي رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة التالية من طرق كثيرة، فزال الشك فأخذوا بالحديث النبوي سالف الذكر.

(٨) ومن أسباب الخلاف: اختلاف الضبط.مثاله: ما روى عن ابن عمر ـ أو عمر ـ قوله ﷺ الميت يعذب ببكاء أهله عليه.فاستدركت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث

---

(١) رواه البخاري ٤٧٧/٩ وتفصيل ذلك في السنة المفتري عليها للمؤلف ص٢١٤٤ ١٤٩ دار البحوث بالكويت والوفاء بمصر ١٤١٥- ١٩٩٤م.

(٢) رواه البخاري ومسلم.فقه السنة سابق ج ١ص٦٩ دار الكتاب العربى١٤٠/١٩٨٥.

على وجهه فقد مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال[1] : "إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها "فظن العذاب علة للبكاء، وظن الحكم عاما على كل ميت.

(٩) ومن أسباب الاختلاف علة الحكم.فقد يختلف الصحابة في علة الحكم فيقع اختلافهم في الحكم.مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت، فيعمهما.وقال الحسن بن على رضى الله عنهما: مر على رسول الله ﷺ وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهية أن تعلو فوق رأسه، ولكن الثابت والصحيح ما رواه مسلم (مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا فقلنا إنها يهودية فقال أن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) م٣/٥٧[2]

(١٠) ومن أسباب الخلاف ما يظن المخالف أن من حقه استخدام السلاح لفرض رأيه وهذا ما سلكه الخوارج مع الخليفة الرابع أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لكنه لم يعاملهم بمثل ما عاملوه به وهم من الشعب المأمور بطاعة الحاكم فقد راعى أسباب الخلاف معه حيث يريدون الحق لكنهم يخطئون في وسائل الوصول إليه.

لقد وضع الخليفة للخارجين عليه قاعدة ذهبية في هذا الخلاف بقوله لهم:

(أ) لانمنعكم الصلاة في المسجد وأن تقولوا فيه كلمه الله ولا نمنعكم حقكم في الغنائم ما دامت أيديكم في أيدينا.

(ب) ولا نرفع عليكم سلاحا طالما لم ترفعوا علينا السلاح.[3]

(١١) ومن الأسباب الاختلاف في مدى تخصيص عام القرآن الكريم والسنة المتواترة بسنة الآحاد. فيرى الأحناف أن سنة الآحاد ظنية الثبوت فلا تقوى على استثناء أو تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة لأنهما قطعي الثبوت. ويرى جمهور

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ج١ص١٢٦ الحديث رقم٤٦٥ . مختصر صحيح مسلم للمنذري ج١ص١٢٦ الحديث رقم٤٦٥ .

(٢) صحيح مسلم ج٣ص٤٥٧ تفصيل ذلك في كتاب كمال الشريعة وكتاب الحكم وقضية تكفير المسلم للمؤلف ص٦١ ٦٢ .

(٣) تفصيل ذلك في كتاب كمال الشريعة للمؤلف نشر سنة٢٠٠٣ م وكتاب الحكم وقضيه تكفير المسلم له ص ٦١ ٦٢ الطبعة الرابعة دار الوفاء بمصر .

الفقهاء أن القطعي الثبوت إذا كان غير قطعي الدلالة متخصصه سنة الآحاد حيث يصبح كل منها دليلا ظنيا ولما كان العام غير قطعي الدلالة متخصصة سنة الآحاد عندهم.

وبسبب هذا الاختلاف يوجد خلاف في أحكام كثيرة، وعلى سبيل المثال يرى الأحناف تحريم أكل الذبيحة التي لا يسمى عليها الشخص ولو كان مسلما وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام ١٢١)، ولهذا يرون أن السنة النبوية التي تخالف ذلك لا تقوى على تخصيص هذا الحكم العام لأنها سنة آحاد.

وهذه السنة هي ما رواه البخاري عن عائشة قالت (إن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم لا ندرى، أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه ثم كلوا)

لهذا أخذ الشافعي وأحمد بهذا الحكم لأن الحديث النبوي يخصص عام القرآن ولو كان من أحاديث الآحاد ومن ثم فلا يحرمون الذبائح التي لا يسمى عليها طالما أنها لا تذبح لغرض آخر محرم وكان الذابح مسلما أو من أهل الكتاب.

واستدلوا أيضا بالقرآن الكريم الذي أباح طعام أهل الكتاب أي ذبائحهم وغالبا لا يسمون عليها لأن المحظور هنا حدده الله تعالى بقوله ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (المائدة ٣)، فيكون المعنى في قول اله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام ١٢١) هو لا تأكلوا ما ذبح على النصب أي ما ذبح لغير الله كما يفعل الوثنيون والشيوعيون، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فلا يذبحون لغير الله لأن الله قد أحل ذبائحهم في قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (المائدة ٥).

ولدى ابن رشد وهو من فقهاء المالكية فهم لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام ١٢١)، فقال بمعنى لا تأكلوا الميتة حيث لم تذبح لأن ذكر اسم الله يراد عند الذبح ولكن هذا القول لا يعمل به على إطلاقه. فليست العبرة بالذبح فقط فالتحريم يكون من جهه الذابح نفسه لو كان مشركا

بالله ولهذا استثنى القرآن الكريم أهل الكتاب فقط وظل التحريم لذبائح من عداهم قائما.

والتحريم يكون في هذا الحيوان غير المذبوح مهما كان مصدره، فالميتة والمختنقة والمصعوقة بالكهرباء وكل حيوان مات حتف أنفه أو باعتداء من الآخرين يكون محرما ولا عبرة في هذه اللحوم بشخص من قدمها فلو تولى المسلم صعق الحيوان بالكهرباء يكون طعامه محرما.

وخلاصة القول في ذلك أن أسباب الخلاف في الأحكام الشرعية تظل محللا للحوار للوصول إلى ما هو أقرب للصواب ذلك أنه لو كان النص الشرعي لا يقبل الخلاف في الفهم ما أختلف فيه الأقدمون من الفقهاء.

ولو كان لأحدهم العصمة المنسوبة للباباوات لكان قوله هو الحق وهنا يقال وماذا بعد الحق إلا الضلال وهذه بابوية أبطلها الإسلام في قول الله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة ٣١).

الخلاف المقبول

توجد أسباب كثيرة أدت إلى اختلاف العلماء خلافا هو من عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية حيث لا يملك أحد أن ينكر على غيره وان أختار الرأي الأخر وفي هذا وضع العلماء قاعدة نصها (لا إنكار في الأمور الخلافية) فمن أسباب الخلاف المقبول أنه توجد بعض الألفاظ لها أكثر من معنى ولهذا يظل اختيار المعنى المراد من النص محل خلاف ما لم توجد قرينه ترجح إحدى المعنيين والأمثلة السابقة تكفي للتدليل على هذا الخلاف المقبول.

من ذلك لفظ القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة ٢٢٨).

فالقرء في اللغة له معنيان هما، [الطهر والحيض] .

وأثر هذا الخلاف في احتساب المدة التي يجب أن تنتظرها المطلقة وتسمى العدة فلا تتزوج حتى تنتهي عدتها.

استثناء الحاكم والقاضي:

إنه مع وجود هذا الخلاف المعقول فقد أتفق الأصوليون من فقهاء المسلمين على أنه إذا حسم الحاكم في هذه الأمور الخلافية ورجح رأيا منها لايجوز الإنكار عليه كما أن القاضي لو حكم مرجحا رأيا ولو كان مرجوحا فلا يجوز للمفتى أن ينقض حكمه كما ليس له نقض قرار الحاكم وبهذه القاعدة تستقر المعاملات بين الناس في الأمور الخلافية حيث يحتاج الناس إلى حكم مستقر يتعاملون به.

لقد بلور الإمام حسن البنا هذا الاستثناء في البند الخامس من رسالة التعاليم ونصه: (ورأى الإمام ونائبه فيما لانص فيه وفيما يحتمل وجوها عدة وفي المصالح المرسلة، معمول به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية[1]).

العصمة الكاذبة في الإنكار في الأمور الخلافية:

إن خصوم الإسلام قد كرسوا جهد نفر من علمائهم للبحث عن أسباب الصراع والخلاف القاتل لوحدة الأمة المسلمة وترويجه بين المسلمين، ولا عجب بعد هذا أن تظهر على الساحة شعارات تعلن أنها تمثل الإسلام الخالص وأن غيرها جاهل أو مزعزع العقيدة ولهذا أباحوا اللعن والسب في غيرهم بل أوجبوا التشهير بمن خالفهم بدعوى وجوب التحذير من بدعتهم وضلالهم، بل أفتى بعضهم أن لهم حق التغيير بالقوة لما يرونه منكرا وقد زعم هذا النفر أن المنكر هو ما يرونه منكرا ولو خالفهم في ذلك جمهور العلماء[2].

انهم لا يجهلون أن المنكر لا يدخل في الأمور الخاصة بالرأي والخلاف والاجتهاد قال ابن تيميه: يدخل في المعروف كل واجب وفي المنكر كل قبيح والقبائح هي السيئات وهي المحظورات كالشرك والكذب والظلم والفواحش[3]

وحسبنا في ذلك قول الشيخ الإسلام ابن تيمية عن الفرقة والاختلاف:

---

(١) هذه القاعدة منفصلة لدى ابن القيم في إعلام الموقعين٤/٢٢٢ والغزالي في المستصفي٢/٣٨٢ وابن فرحون في تبصرة الحكام ص٢٥٥

(٢) تفصيل ذلك في كتاب شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر للمؤلف ص١٦١/١٨٨ دار الوفاء بمصر الطبعة الرابعة١٤١٢- ١٩٩١

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣، ص٢٠٥ و ٢٤و ١٧٣ .

(وهذا الباب قد تنازع الناس فيه، يقول هذا أنا حنبلي ويقول هذا: أنا أشعري وقد أحضرت كتب الأشعري وكتب أكابر أصحابه مثل كتب أبى بكر الباقلانى وأحضرت أيضا من نقل مذاهب السلف من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث وشيوخ الصوفية وأنهم كلهم متفقون على اعتقاد واحد)[1].

انه مع هذا حمل أشخاص لواء الفرقة وحرموا التعاون مع من خالفوهم في وسائل العمل بدعوى أن العقيدة الصحيحة توجب عليهم أن يهجروا غيرهم وحتى يتوبوا عن بدعتهم مع أن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (الأنفال ٤٦)، ويقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ (المائدة ٢) وقد نزلت في مشركي مكة بعد أن أصر قادة الجاهلية في منع النبي والمسلمين من أداء العمرة حتى وقعوا صلح الحديبية.

قال بن تيمية: (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان في شئ تهاجروا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)

لقد أجمع المسلمون على قاعدة في الأمور الخلافية ليلزموا الناس بالعمل وهي أن رئيس المسلمين أي الخليفة والحاكم هو الذي بيده سلطة الدولة وهو الذي يملك إلزام الجميع بالكف عن الخلاف في الأمور الاجتهادية، لهذا اجمع الفقهاء أنه لا يجوز للمفتي والفقيه أن ينقض حكم الحاكم وقضاء القاضي إلا إذا اصطدم بنص صريح أو قاعدة قطعية (إعلام الموقعين لأبن القيم ح٤ص٢٢٢) والمستصفى للغزالي ج٢ص٣٨٢ وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ص٢٥٥ ومجموع الفتاوي لابن تيمية٣/٢٠٥ لو احترم المتصارعون والمتنازعون هذه القاعدة لاحترموا أنفسهم وامتنعوا عن المتاجرة في الرأي وكفوا ألسنتهم عن الطعن في غيرهم.

لقد بلور الأمام حسن البنا هذا الاستثناء في البند الخامس من رسالة التعاليم ونصه: (ورأى الإمام ونائبه فيما لانص فيه وفيما يحتمل وجوها عدة وفى المصالح المرسلة، معمول به مالم يصطدم بقاعدة شرعية، وقد يتغير بحسب الظروف والعرف والعادات، والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني وفى العاديات (المعاملات) الالتفات إلى الإسرار والحكم والمقاصد).

---

(٢)

لقد حرص خصوم الإسلام على إشعال الجماعات الإسلامية بهذه الخلافات ولهذا قام ميتشل الرئيس السابق للمخابرات الأمريكية بزيارة الكويت وبعض الدول الخليجية في عام١٩٨٢ والتقى بأشخاص من كافه التيارات ألاسلامية وقال إنه يضع كتابا في الفوارق بين الجماعات الإسلامية ليعرف من كل جماعة أسباب أختلافها مع غيرها. وما ذلك ألا لتعمل الجهات التي يعمل لحسابها على إشعال نار الخلاف بين الجميع.

فقد أورد هو في هذا الكتاب أنه كتب إلى رئيس هيئة الخدمة بالمخابرات المركزية الأمريكية، يوحي بغزو المسلمين فكريا عن طريق تعميق الخلافات المذهبية والفرعية وتضخيمها في أذهانهم[1].

وها هو شيخ الإسلام بن تيمية يقول في بداية كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وليعلم أنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما أن يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شئ من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم،وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لأحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه: وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ، قاله، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ[2]

حول الخلاف العقيدي بين العلماء

إن الخلاف في آيات الصفات ليس هو الوحيد في الخلاف العقيدي فقد اختلف بعضهم في فهم بعض النصوص الشرعية واختلف بسبب ذلك اجتهادهم وحكمهم في تلك المسائل التي اختلفوا فيها[3]، وذلك كاختلافهم في مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فمنع من ذلك بعضهم بناء على فهمهم لعموم المستثنى منه في قول رسول الله ﷺ "لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى" أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة وأبى سعيد

---

(١) الأخوان المسلمون لرتيشارد ميتشل حر ٨.

(٢) أحمد بن تيميه من كتابه رفع الملام عن الأئمة الإعلام ص٣ وكتابه مختصر الفتوى المصرية حره ط مكتبة المدني القاهرة.

(٣) الرسائل الشمولية للدكتور الحميدي ص٧٤و٧٥

الخدري رضي الله عنهما[1] .فجعلوا شد الرحال لهدف ديني لا يجوز إلا إلى المساجد الثلاثة، وأجاز بعضهم ذلك باعتبار أن الحديث خاص في المساجد وأن المستثنى منه عموم المساجد للعبادة فيه إلا للمساجد الثلاثة[2].

كما اختلفوا في جواز التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، فأجازه بعضهم مستدلا بحديث الأعمى، وهو ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي رحمهما الله من حديث عثمان رضى الله عنه: "أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافين، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء "اللهم أنى أسألك وأتجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي لتقضى حاجتي اللهم فشفعه في، قال: ففعل الرجل فبرأ" وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[3] وصححه الشيخ الألباني رحمه الله[4]، ومنعه بعضهم استدلالا بعدم توسل الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ بعد موته، كما أخرج أبو عبد الله البخاري رحمه الله حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: اللهم إن كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون[5].

إنه ليس من مقاصدنا في هذا بيان الراجح من أقوال العلماء، وإنما المقصود الإشارة إلى عد جواز الحكم على المخالفين من أهل الاجتهاد والتقوى بالابتداع والضلال، بعض المتشددين في هذا العصر حكموا على بعض كبار العلماء السابقين بالضلال والابتداع وحرموا قراءة كتبهم، ولو أن العلماء الذين تورعوا عن الحكم على كبار العلماء بالضلال والابتداع عمموا هذا الحكم على كل من أخذ باجتهادهم لما حصل هذا الغلو الذي باعد بين أهل العلم الديني من المسلمين وأوجد بينهم شيئا من العداوة والبغضاء، وعامة المسلمين تبع لأهل العلم منهم، فإذا تفرق أهل العلم وتباعدوا تبعهم في ذلك عامة المسلمين.

---

(١) صحيح البخاري رقم١١٨٩، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب١، صحيح مسلم رقم٨٢٧ كتاب الحج باب٧٤

(٢) انظر فتح الباري(٦٣/٣).

(٣) مسند أحمد(١٣٨/٤)، سنن الترمذي رقم٣٥٧٨، كتاب الدعوات، باب رقم١١٩

(٤) صحيح الجامع الصغير رقم١٢٩,٠

(٥) صحيح البخاري، رقم١٠١٠، كتاب الاستسقاء، باب١

إن الذي ينظر إلى النزاع بين طلاب العلم على مر الزمن بسبب الخلاف الدائر بين العلماء المتبوعين في أمور العقيدة يشفق على أوضاع هذه الأمة التي تتطاحن وتتناحر بسبب الخلاف بين أهل العلم الديني.

ولو أن علماء الدين ربوا تلامذتهم على المنهج المعتدل القائم على تخطئة المخالفين لهم حينما يتبين لهم خطؤهم لا على تجريحهم وتبديعهم وتضليلهم لأصبح الجو العلمي الديني هادئا ولسادت بين طلاب العلم روح المودة والأخوة القائمة على عذر المخالفين وعدم معاملتهم معاملة الفساق والكفار في البغض والبراءة، مع اعتصام كل فريق بما يراه هو الحق، ومع قيام المناظرات والردود فيما بينهم على منهج متزن معتدل لا يفسد المودة ولا يجرح الأخوة الإيمانية بينهم، وبالتالي فإنه لا تترتب على خلافهم تحزبات ولا انقسامات تصل إلى مستوى العامة والمثقفين من غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية[1]

موقف الفقهاء من الخلاف:

لقد لخص الأمام الدهلوى موقف الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم في الأمور الخلافية فقال في كتابة الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٢٤، ٢٥ (وقد كان في الصحابة والتابعين من بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك).

ثم كان أبوحنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرءون البسملة لاسرا ولا جهرا".

وصلى الرشيد إماما وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد - وكان يفتي بأنه لا وضوء عليه.

وكان الأمام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟

فقال: كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟

---

(١) الرسالة الشمولية للدكتور الحميدي ص٥٢

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأدبا معه، ولما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره.

فقال: يا أمير المؤمنين: لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما وصل إليهم، ودانوا به مما اختلف الناس وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم، أي أن الإمام مالك رفض أن يكون كتابه الموطأ هو المرجع في الفقه.وقد نسبت هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكا في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه ، فقال: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سنة مضت.قال: وفقك الله يا عبد الله.

وفيما يلي أقوال بعض العلماء المعاصرين:

يقول سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح "لمعة الاعتقاد" لموفق الدين ابن قدامة: التأويل للنص قد يكون صادرا عن اجتهاد وحسن نية بحيث إذا تبين له الحق رجع عن تأويله، فهذا معفو عنه لأن هذا منتهى وسعه وقد قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة ٢٨٦).

وقد يكون صادرا عن هوى وتعصب وله وجه في اللغة العربية فهو فسق إلا أن يتضمن نقصا أو عيبا في حق الله فيكون كفرا.

وقد يكون صادرا عن هوى وتعصب ليس له وجه في اللغة العربية فهذا كفر لأن حقيقته التكذيب للوحي حيث لا وجه له[1].

وقد أجرى الأخ خالد الحسينان في مجلة "المسلم" حوارا مع الشيخ محمد العثيمين، وفي ذلك يقول: ماذا تقولون لمن يتتبعون أخطاء العلماء وسيئاتهم ثم يبرزونها ويسكتون عن حسناتهم بدعوى أن هذه الأخطاء في باب العقيدة[2].

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد/ ١٩، ط الأول- مكتبة الرشد.

(٢) كتاب الرسائل الشمولية للدكتور عبد العزيز الحميدي ص٥٦-٥٨ - عن دار عيون المعذبة بمكة المكرمة ودار الدعوة بمصرسنة٢٠٠..

فأجاب فضيلة الشيخ: هذا خطأ فالعقيدة كغيرها من حيث أنه قد يقع فيها الخطأ، أفلم يعلم هؤلاء من السلف والخلف، وقد اختلفوا في شئ من العقيدة فهل نظهر سيئاتهم؟ الصراط الذي يوضع على جهنم هل هو طريق كغيره من الطرق أو هو أدق من الشعرة واحد من السيف؟ الذي يوزن يوم القيامة هل هو الأعمال، أم صاحب العمل، أم صحائف الأعمال؟ هل رأى الرسول ربه أم لم يره؟ هل تعاد الروح إلى البدن فيكون العذاب على البدن والروح، أو على الروح وحدها في القبر بعد الدفن؟ كل هذه مسائل في العقيدة واختلف فيها العلماء، فهل نظهر سيئاتهم أو نرفضهم؟

وفي سؤال آخر عمن أراد أن يقيم شخصا فيذكر مساوئه فقط ولا يذكر ما لديه من خير قال من ضمن جوابه: فالواجب على من أراد أن يقيم شخصا تقييما كاملا إذا دعت الحاجة أن يذكر مساوئه ومحاسنه، وإذا كان ممن عرف بالنصح للمسلمين أن يعتذر عما صدر منه من المساوي، فمثلا نحن نرى من العلماء كابن حجر والنووي وغيرهما من أخطاء في العقيدة، لكنها أخطاء نعلم علم اليقين فيما نعرف من أحوالهم أنها صدرت عن اجتهاد، فمثلا نجد قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ (الفجر ٢٢) فيقول وجاء أمر ربك، لماذا؟ فالله يقول: جاء ربك وهو يقول: جاء أمره، فهذا خطأ، فإنه لابد علينا أن نؤمن بأن الله يجئ كيف شاء، لكن نلتمس لهم العذر ولا نجعل من هذا الخطأ الذي نعلم أنه صادر عن اجتهاد.. لا نجعل منه بابا للسب والقدح فيهم[1].

وكذلك حينما حقق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الأجزاء الثلاثة الأولى من "فتح الباري" خطأ الشارح الحافظ ابن حجر العسقلانى في مواضع من العقيدة، ولم يحكم عليه بالضلال ولا بالابتداع.

لهذا قد أخطا خطأ كبيرا أولئك الذين رموا علماء الخلف بالضلال والابتداع لأن لهم تأويل في آيات الصفات على النحو سالف الذكر.

يؤكد ذلك ما جاء في فتوى صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وقد جاء فيها "موقفنا من أبى بكر الباقلانى والبيهقى وأبي الفرج ابن الجوزي وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى أو فوضوا في أصل معناها: أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة

---

(١) صحيفة " المسلمون" العدد(٤٣٧) في ١٤١٣/١٢/٢٨هـ

بعلمهم، فرحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، وأنهم أخطئوا فيما تأوله من نصوص الصفات، وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله، سواء تأولوا الصفات الذاتية وصفات الأفعال أم بعض ذلك[1].

انه رغم هذه الأقوال الصريحة من العلماء في الماضي والحاضر بعدم الطعن فيمن لجأ إلى تأويل معنى آيات الصفات كمن قال ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ (الفتح ١٠) تعنى قدرة الله فوق قدرتهم.

إلا أن بعض المعاصرين يصر على حرق كتاب فتح الباري لابن حجر وكتاب المجموع للنووي.

كما يوجد من يصر على اتهام الشيخ حسن البنا بالنقض في عقيدته الاسلامية لأنه يرفض أن يحكم على علماء الخلف بالكفر أو الفسق.

قال (نعتقد أن آراء السلف من السكوت وتعويض علم هذه المعاني إلى الله تعالى أسلم وأولى بالاتباع حسما لمادة التأويل والتعطيل. ثم قال: ونعتقد إلى جانب ذلك أن تأويلات الخلف لا توجب الحكم عليهم بكفر ولا فسوق[2].

فكان تعليق بعض المعاصرين على ذلك هو الزعم أن حسن ألبنا متهم في عقيدته ولديه ميوعة عقائدية[3].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ج٣ ص١٧٣

(٢) مجموعة الرسائل للإمام حسن البنا ص٤١٧- المؤسسة الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة

(٣) كتاب الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للأستاذ سليم الهلالي ص١٢و٨١

الفصل الرابع

الأدب المفقود والنزاع المنشود

١) الأدب المفقود
٢) المتاجرة بالخلاف في الماضي والحاضر
٣) مع علماء الحركة السلفية
٤) الخلاف في الفرقة الناجية
٥) فقه الحديث النبوي والتلبيس في الحديث
٦) الخلاف مع غير المسلمين

الأدب المفقود

لقد أستنكر الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدى عمل بعض طلاب العلم حيث بدأت تظهر منهم اتهامات لبعض أكابر العلماء بالابتداع والضلال حتى أن بعضهم نادى بإحراق بعض الكتب مثل كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلانى كما وصفوا علماء أجلاء بالابتداع والضلال مثل ابن حجر العسقلانى والنووي والعزبن عبد السلام[1].

إن من التطاول على العلم والعلماء والأئمة الإعلام أن ظن بعض الشباب أن لهم حق الإفتاء في دين الله، وذلك لأنهم قد علموا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يعلم غيرهم ومادام قد استبان لهم ذلك فلا يجوز ترك ما علموه لقول إمام أو أكثر من أئمة المذاهب الفقهية وهذا الظن جعلهم يعلنون الحرب على باقي طوائف المسلمين زاعمين أنهم يمارسون واجب النهي عن المنكر حيث لعن الله الذي لا ينتهون عن منكر فعلوه.

وقد غاب عن هؤلاء أنهم في الحقيقة لا يطرحون فقه الأئمة ويقدمون عليه حكم النبي ﷺ بل يقدمون فهمهم القاصر والخاطئ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلون فهمهم هو حكم الله ، وهذا قد نهى عنه ﷺ وسلم في حديثة الذي قال سألزم قومي بحكم الله ورسوله فقال النبي لا تقل ذلك فأنك لا تدرى أصبت حكم الله ورسوله أم لا بل قل لهم سألزمكم بحكمي وحكم أصحابي.

ولقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أم يجهر فقال: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول العلماء لم ينكر عليه ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه/ وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهرله رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجع القولين".

---

(١) نظرا عن كتاب الرسائل الشمولية للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدى ص١٤،٥٠- صدر عن دار عيون المعرفة بمكة المكرمة ودار الدعوة بمصر سنه٢٠٠

وقال في موضع آخر:" وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام، أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده كما تنازع المسلمون أيها أفضل: الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو إفراد الإقامة أو تثنيتها، وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية أو المخافتة بها، أوترك قراءتها؟ ونحو ذلك فهذه من مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، ومن كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له. فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك "مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٧، ٢٩٢).

لقد تناسى هؤلاء الشباب قاعدة ذهبية من قواعد أدب الخلاف عند علماء المسلمين، وهي عدم جواز الإنكار في الأمور الخلافية، فكل ما كان محل خلاف ولم يكن محل الإجماع فلا يجوز الإنكار فيه، بل بلغ الأمر في أدب الخلاف أن قيل إن ولي أمر المسلمين ليس له أن يمنع الناس من شئ هو محل خلاف بين الحلال والحرام وليس للمحتسب الذي يوليه الحاكم الإنكار في الأمور الخلافية.

وفيما يلي بعض ما قاله الفقهاء في ذلك:

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميمة وقد سئل عمن ولي أمور المسلمين فأراد أن يمنع الناس من شركة الأبدان عملا بمذهبه في ذلك فأجاب: " ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائر مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص كتاب، ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك، ولا سيما أن أكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة الأمصار".

كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس بإتباعه في مثل هذه المسائل.

وقال"كان بعض العلماء يقول: اجتماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة" وكذلك قال غير واحد من الأئمة: "ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه" مجموع الفتاوى(٣٠/٧٩، ٨٠).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه للحديث النبوي: "من رأي منكم منكرا فليغيره بيده" إنه يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام دخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه إمام اختلف فيه فلا إنكار فيه لأن أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه".

وقال: "لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين من بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره".

وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا القاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا أو قياسا جليا "شرح مسلم للنووى٢/١٣/٢٣ ٠

(٣) قال الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه" جامع العلوم والحكم": "والمنكر الذي يجب إنكار ما كان مجمعا عليه. فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من يفعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا" واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية وما ضعف فيه الخلاف.

(٤) قال العلامة ابن قدامه: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكاره على المجتهدات" (الآداب الشرعية لابن مفلح١/١٨٦).

(٥) قال حجة الإسلام الغزالي: " ما فيه الحسبة: كل منكر موجود في الحال الظاهره، للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد".

وقال عن الشرط الرابع لإنكار المنكر: أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي لم يسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وإلى غير ذلك من أمور الاجتهاد" إحياء علوم الدين للغزالى٢/٣٢ .

وأخيرا وليس اخرا، فإن أدب الخلاف بين المسلمين بعضهم بعضا لا يمكن أن يكون أقل من أدب الخلاف بين المسلمين والمشركين والذي أمرنا الله تعالى به آيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى(قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم) سبأ٢٥/٢٦ .

وقوله تعالى بعد صد المشركين عن المسجد الحرام ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة ٢).

المتاجرة بالخلاف في الماضي والحاضر

أنه من نكد الدنيا أن يتاجر بعض شباب الدعوة الإسلامية بالخلاف ويهيلون التراب على من لم يكن في جماعتهم غير مبالين بارتكابهم جريمة الغيبة والنميمة وغير مكترثين أنهم بهذا يحققون أهداف خصوم الإسلام وأعدائه .

إنه حتى يحقق هؤلاء الشباب هدفهم في تجريح من لم ينضم إلى جماعته من العلماء زعموا أنهم مختلفون معهم في الأصول والعقيدة وليس في الفروع ولهذا لا مجال للتعاون معهم أو التماس العذر لهم.

ولما كان هؤلاء قد انتسبوا لشيخ الإسلام ابن تيميه لتأييد موقفهم وهو برئ من هذا المنهج.

فنقل عنه ما ينفى ذلك حيث يقول:

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده،أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمن مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العلمية.هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها[1].

(١) مجموع الفتاوى لأبن تيميه ج٦ ص٥٦- ٦٠.

ويقول: فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة و أمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع.

وذكر ابن تيمية مسائل اختلف فيها العلماء الأولون وتتعلق بالاعتقاد لرؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج وانتهي إلي أن الخوارج هم الذين جاءوا ببدعة تفسيق أو تكفير من خالفهم[1].

وذكر ابن تيمية قاعدة مهمة في الحكم على المجتهدين في مسائل الأصول والفروع فقال- رحمه الله- بعد كلام له: ونحن نذكر "قاعدة جامعة" في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم.

فنقول: إن الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والأصول، ونحن نذكر أصولا جامعة نافعة:

الأصل الأول: أنه هل يمكن لكل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفراغ وسعه فلم يصل إلى الحق؛ بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر؛ ولم يكن هو الحق في نفس الأمر: هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل المسألة.

ثم ذكر أقوال بعض الطوائف في تأثيم المجتهدين المخطئين، إلى أن قال: وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي؛ والثوري وداود بن علي؛ وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك عنه ابن حزم وغيره؛ ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهم يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم

---

(١) المرجع السابق ح١٦ ص٩٥،٩٦

بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو ومن أقوال أهل البدع م أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك مسلكهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع، كما أنها محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلا؛ فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة.

فمنهم من قال: مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العلمية التي يطلب فيها العمل.

قالوا: وهذا فرق باطل؛ فإن المسائل العلمية فيها ما يكفر جاحده، مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنى والربا والظلم والفواحش. وفي المسائل العلمية مالا يأثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ وكتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات: هل هي من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وينفي ابن تيمية تكفير المخالفين في هذه المسائل وغيرها مع كونها من المسائل الاعتقادية ويعلل رأيه في عدم التكفير والتفسير بقوله.

فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى[1].

وفي موضع آخر يؤكد ابن تيمية رحمه الله عدم المؤاخذة في الخطأ في أمور الاعتقاد، حيث يقول: ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في

---

(١) مجموع الفتاوى(٣/١٧٩)

المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصودة متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاده، ولا يؤاخذه بما أخطأ، تحقيقا لقوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة ٢٨٦).

وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى، كما نطق به القرآن، وإنما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخله في المتقين[١].

ويذكر رحمه الله اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في بعض المسائل العلمية الاعتقادية ويبين مذهب أهل السنة في عذر المجتهد إذا أخطأ فيقول: وتنازعوا في مسائل علمية اعتقاديه كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت بكاء أهله، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة.

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن اخطأ[٢].

ويذكر رحمه الله أن العالم إذا أخطأ يترك خطؤه ولكنه لا يكفر ولا يفسق ولا يؤثم وذلك في جوابه على سؤال حول موضوع عصمة الأنبياء عليهم السلام حيث يقول: وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق، بل ولا يؤثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة ٢٨٦) وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "أن الله تعالى قال: قد فعلت"[٣].

انتهى شيخ الإسلام إلى أن المجتهدين من العلماء في أمور الدين إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم والله يغفر لهم خطأهم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٠/١٦٥-١٦٦)

(٢) مجومع الفتاوى(١٩/١٢٣)

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥/١٠٠)

(٤) أحمد الغامدى- الإيمان بين السلف والمتكلمين ص٤-٣٤ مكتبه العلوم والحكم بالمدينة المنورة ط١٤٢٣ ه (٢٠٠٢م).

حوار مع علماء بالحركة السلفية:

أن البحث القيم الذي قدمه الدكتور وائل الحساد إلى منتدى الحوار الذي دعت أليه وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت يوم ٢٠٠٤/١٠/٢ قد نقل الأتي:

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله[1]: (شاع في هذا العصر أن كثيرا من المنتسبين إلى العلم والدعوة إلى الخير يقعون في أعراض كثير من أخواهم الدعاة المشهورين ويتكلمون في أعراض طلبة العلم والدعاة المحاضرين.

يفعلون ذلك سرا في مجالسهم وربما سجلوه في أشرطة تنشر على الناس وقد يفعلونه علانية في محاضرات عامة في المساجد وهذا المسلك مخالف لما أمر به ورسوله من جهات عديدة منها:

أولا: أنه تعد على حقوق الناس من المسلمين، بل من خاصة الناس من طلبة العلم والدعاة الذين بذلوا وسعهم في توعية الناس إرشادهم وتصحيح عقائد مناهجهم واجتهدوا في تنظيم الدروس والمحاضرات وتأليف الكتب النافعة.

ثانيا: أنه تفريق لوحدة المسلمين وتمزيق صفهم وهم أحوج ما يكونون إلى الوحدة والبعد عن الشتات والفرقة وكثرة القيل والقال بينهم خاصة وأن الدعاة الذين نيل منهم هم من أهل السنة والجماعة المعروفين بمحاربة البدع والخرافات والوقوف في وجه الداعيين إليها وكشف خططهم وألاعيبهم.

ولا نرى مصلحة في مثل هذا العمل إلا للأعداء المتربصين من أهل الكفر والنفاق أو من أهل البدع والضلال

ثالثا: أن هذا العمل فيه مظاهرة ومعاونة للمغرضين من العلمانيين والمستغربين وغيرهم من الملاحدة الذين اشتهر عنهم الوقيعة في الدعاة والكذب عليهم والتحريض ضدهم فيما كتبوه وسجلوه وليس من حق الأخوة الإسلامية أن يعين هؤلاء المتعجلون أعداءهم على إخوانهم من طلبة العلم والدعاة وغيرهم.

---

(١) نشر في الصحافة السعودية – السبت ٢٢/٦/ ١٤١٣ هـ

رابعا: إن في ذلك إفساد لقلوب العامة والخاصة نشرا وترويجا للأكاذيب و الإشاعات الباطلة وسببا في كثرة الغيبة والنميمة وفتح أبواب الشر على مصاريعها لضعاف النفوس الذين يدأبون على بث الشبهات وإثارة الفتن ويحرصون على إيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا

خامسا: إن كثيرا من الكلام الذي قيل لا حقيقة له وإنما هو من التوهمات التي زينها الشيطان لأصحابه وأغراهم بها وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات ١٢).

والمؤمن ينبغي أن يحمل كلام أخيه المسلم على أحس المحامل وقد بعض السلف: (لا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا).

سادسا: وما وجد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإن صاحبه لا يؤاخذ به ولا يثرب عليه إذا كان أهلا للاجتهاد فإذا خالفه غيره في ذلك كان الأجدر أن يجادله بالتي هي أحسن حرصا على الوصول إلى الحق من أقرب طريق ودفعا لوسوس الشيطان وتحرشه بين المؤمنين فإن لم يتيسر ذلك ورأى أحد أنه لابد من بيان المخالفة فيكون ذلك بأحسن عبارة وألطف إشارة ودون تهجم أو تجريح أو شطط في القول قد يدعو إلى رد الحق أو الإعراض عنه ودون تعرض للأشخاص أو اتهام للنيات أو زيادة في الكلام لا مسوغ لها، وقد كان الرسول ﷺ يقول في مثل هذه الأمور: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا).

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في شريط مسجل ينصح فيه بعض الشباب:

شوف يا آخى أنا أنصحك أنت والشباب الآخرين الذين يقفون في خط منحرف فيما يبدو لنا والله أعلم ألا تضيعوا أوقاتكم في نقض بعضكم بعضا وتقولوا فلان قال كذا، وفلان قال كذا، لأنه أولا ليس من العلم في شئ وثانيا هذا الأسلوب يوغر في الصدور ويحقق الأحقاد والبغضاء في القلوب إنما عليكم بالعلم فالعلم هو الذي يكشف هل هذا الكلام في ذم زيد من الناس لأن له أخطاء كثيرة وهل يحق لنا أن نسميه صاحب بدعة أو هو مبتدع ما لنا وهذه المتعمقات أنا لا أنصح بأن تتعمقوا كل هذه المتعمقات لأن الحقيقة نحن نشكو الآن هذه الفرقة التي طرأت على المنتسبين

لدعوة الكتاب والسنة أو كما نقول نحن(الدعوة السلفية) هذه الفرقة والله أعلم السبب الأكبر فيها هو حظ النفس الأمارة بالسوء وليس هو الخلاف في بعض الآراء الفكرية.

هذه نصيحتي لأن كثيرا ما يسأل ما رأيك في فلان؟ فافهم أنه متحيز له أو عليه وقد يكون من يسأل عنه من إخواننا القدامى الذي يقال أنه انحراف فنرد عليه - السائل - ماذا تريدون بفلان وفلان استقم كما أمرت تعلم العلم هذا العلم سيميز لك الصالح من الطالح والمخطئ من المصيب ثم لا تحقد على أخيك المسلم لمجرد أنه - ما نقول أخطاء - بل نقول انحرف في مسألة أو اثنتين أو ثلاثة والمسائل الأخرى ما انحرف فيها.

فنحن نجد في أئمة الحديث من يتقبلون حديثه ويقال في روايته أنه خارجي أو مرجئ... الخ، وهذه كلها عيوب وكلها ضلالات لكن يوجد عند هؤلاء ميزان يتمسكون به ولا يرجحون لخفة سيئة على الحسنات أو سيئتين أو ثلاثة على جملة حسنات ومن أعظمها شهادة لا إله إلا الله.

وقال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين - رحمه الله - [1] السلفية هي اتباع منهج النبي ﷺ، لأنه من سلفنا تقدموا علينا، فاتباعهم هو السلفية.

وأما اتخاذ السلفية كمنهج خاص ينفرد به الإنسان ويضلل من خالفه المسلمين ولو كانوا على حق: فلا شك أن هذا خلاف السلفية.

فالسلف كلهم يدعون إلى الإسلام والالتئام حول سنة الرسول صلى الله علية وسلم، ولا يضللون من خالفهم عن تأويل، اللهم إلا في العقائد فإنهم يرون من خالفهم فيها فهو ضال.

لكن بعض من انتهج السلفية في عصرنا صار يضلل كل من خالفه ولو كان الحق معه، واتخذها بعضهم منهجا حزبيا كمنهج الأحزاب الأخرى التي تنتسب إلى الإسلام.

---

(١) سلسة الهدى و النور الصوتية رقم(٧٨٤) الوجه الأول

وهذا هو الذي ينكر ولا يمكن ولا يمكن إقراره، ويقال: انظروا إلى مذهب السلف الصالح ماذا كانوا يفعلون في طريقتهم وفي سعة صدورهم في الخلاف الذي يسوغ فيه الاجتهاد، حتى أنهم كانوا يختلفون في مسائل كبيرة، في مسائل عقدية، وفي مسائل علمية، فتجد بعضهم ـ مثلا ـ ينكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ربه، وبعضهم يقول بذلك، وبعضهم يقول: أن الذي يوزن يوم القيامة هي الأعمال، وبعضهم يرى أن صحائف الأعمال هي التي توزن، وتراهم ـ أيضا ـ في مسائل الفقه يختلفون: في النكاح، في الفرائض، في العدد، في البيوع، وفي غيرها، ومع ذلك لا يضلل بعضهم بعضا.

فالسلفية بمعنى أن تكون حزبا خاصا له مميزاته ويضلل أفراده سواهم: فهؤلاء ليسوا من السلفية في شيء.

و أما السلفية التي هي اتباع منهج السلف عقيدة، وقولا، وعملا، واختلافا،واتفاقا، وتراحما، وتوادا، كما قال النبي صلى الله علية وسلم(مثل المؤمنين في توادهم و ترحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد،إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) (رواه مسلم)،فهذه هي السلفية الحقة.

لقاء الباب المفتوح: السؤل رقم (١٣٢٢)
قال الشيخ العلامة/ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ [١]:

من مفاسد التفرق كذلك حصول التفرقة بين المسلمين،بسبب اشتغال بعضهم ببعض في التجريح بالألقاب السيئة، وكل يريد أن ينتصر لنفسه من الآخر فينشغل لمسلمين بأنفسهم، وهذا يكون على حساب تعلم العلم النافع، فإن كثيرا من طلبة العلم فيما يبلغنا أن همهم وشغلهم الشاغل هو الكلام في الناس وفي أعراض الناس في مجالسهم وفى تجمعاتهم، يخطئون هذا، ويصوبون هذا ويزكون هذا ويضللون هذا، فليس لهم شغل إلا الكلام في الناس.

وسئل الشيخ: ما رأي فضيلتكم في ذلك التراشق المكتوب والمسموع الذي حدث بين بعض العلماء؟ ألا ترون أن جلوسهم للحوار كان أجدى؟ وأن ذلك ربما أفسد مشاريعهم الإسلامية؟

---

(١) محاضرات في العقيدة والدعوة، للشيخ صالح الفوزان(٦٩/٣).

فأجاب الشيخ: العلماء المعتبرون لم يحصل بينهم شيء مما ذكر في السؤال، وإنما الذي يمكن حدوثه من ذلك هو بين بعض المتعلمين والشباب المتحمس، ونسأل الله لهم الهداية و التوفيق، وندعوهم إلى ترك هذا العمل المشين، والتآخي فيما بينهم على البر و التقوى و الرجوع إلى أهل العلم فيما أشكل من الحق ليستبين لهم طريق الصواب.

وقد ألف الشيخ د. عبد المحسن بن حمد العباد البدر ـ حفظه الله ـ كتابا أسماه (رفقا أهل السنة بأهل السنة) بين فيه الفتنة تقع اليوم بين أهل السنة من طلبة العلم والدعاة إلى الله تعالى ووقوع الكثير منهم في فتنة التجريح والهجر والتبديع بحق بعضهم البعض، وحذر فيه من مغبة هذه الفتنة العظيمة وما تجره على الدعوة الإسلامية من مصائب كبيرة و تشغيل الدعاة إلى الله تعالى عن التفرغ للرد على أعداء الدعوة الكثر.

وفي خطبة بليغة لإمام الحرم الشيخ/ عبد الرحمن السديسي يقول فيها:

(وإن من الأدواء التي ينبغي أن تشخص في عنفوان الأسى واللوعة: ما هو كائن من وحشة وتنافر، و جفاء و تدابر، بلغ حد التجريح والتحذير، والتسفيه و التشهير، من قبل أهل الملة بعضهم بعضا، ممن سلك سبيل الحق ـ عقيدة وعبادة وسلوكا، وممن ينتسبون إلى الخير والدعوة، والغيرة على الحرمات، الحريصين على سلامة الأمة من التعثر والانزلاق الوجلين على وحدة الصف من التصدع والانشقاق.

وإن من المصائب الفادحة أن يتطاول بعض أهل الواحدة على مقامات إخوانهم من العلماء الإجلاء، والدعاة النبلاء، حطا من الملكة أقدارهم، ووقيعة في أعراضهم، وإيقاعا خلالهم، ونزعا للثقة والمرجعية منهم.

وإن الرزية لتعظم حين يكون ذلك على قصد الازدراء و التعيير، والسلب و التشهير عبر قنوات سيارة من صحف ومجلات، وفضائيات وشبكات معلومات، بكل تخل عن التورع والتأثم، يقول ﷺ محذرا ومتوعدا: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته).

وقال الإمام أحمد رحمة الله: (الوقيعة في أهل العلم - ولا سيما أكابرهم - من كبائر الذنوب) وقال مالك بن دينار: (كفى بالمرء شرا أن لا يكون صالحا وهو في الصالحين)[1].

فما بال أقوام من أهل الملة الواحدة - هداهم الله - أن تكون غاية دنياه، وأكبر همه ومناه: تتبع العثرات، و تصيد الزلات، والنفح في الهنات الهيئات،والتشهير بها عبر المجلس والمنتديات؟.

- لا يفتئون همزا ولا ينفكون لمزا ولا يبرحون غمزا ديدنهم التشويش ومطيتهم التحريش وسجيتهم الإثارة والتهويش.
- قاموسهم سوء الظن ومعاجمهم الأذى والمن.
- يبادرون بالاتهام ويستعجلون بالجفاء والاصطلاح.
- يكثرون الوقعية والعتاب ولا يتورعون عن الشتائم والسباب.
- يطعنون إخوانهم في الخواطر ويصوبون سهامهم تلقاء القفي.
- إذا رأوك في نعمة حسدوك، وإن تواريت عنهم اغتابوك.
- إن يسمعوا هفوة طاروا بها فرحا.
- وما علموا من صالح كتموا.
- يعملون ليل نهار على الحط من الأقدار، والنيل من الكفاءات، وتشويه صورة البرآء والأخيار النز هاء.

ومن الومضات اللطيفة للقاضي إياس بن معاوية - الذي صار مثلا في الفطنة والذكاء - ما أورده الحافظ ابن كثير رحمه الله عن سفيان بن حسين،قال: ذكرت رجلا عند إياس بن معاوية، فنظر في وجهي، وقال: أغزوت الروم؟

قلت: لا،

قال: السند والهند والترك؟

قلت : لا،

قال: أفسلم منك الروم والسند والهند والترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم؟

قال: فلم أعد بعدها أبدا [2].

---

(١) أخرج (٤/٤٢٠)، وأبو داود (٤٨٨٠)، أبو يعلي (٧٤٢٣).

(٢) أخرجه والبيهقى في الشعب (٥/٣١٤).

وقال ابن سيرين رحمه الله: (ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ تعلم، وتكتم خيره)[1].

وقال ابن المبارك: (المؤمن يلتمس المعاذير، والمنافق يتتبع الزلات)[2].

الخلاف في الفرقة الناجية

يجب أن يعلم الشباب أنه لا يوجد في الإسلام عصمة لأحد تجعل رأيه هو حكم الله كما هو بشأن البابوات عند غير المسلمين. كما يجب أن يدرك الشباب المتحمس للدين أنه لا يوجد أحد من العلماء قد تعمد الخروج على القرآن الكريم والسنة النبوية فمن فعل ذلك فقد أخرج نفسه من زمرة العلماء وانفض عنه المسلمون إلا قلة من المرتزقة وأصحاب الأهواء وهذا معلوم للجميع

وها هو شيخ الإسلام بن تيمية يقول في بداية كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وليعلم أنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما أن يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم

ثم يختم كتابه بقوله (فلا بد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعا، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لا تباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى المغضوب عليهم والضالين)[3].

إنه مع وجود هذا الفقه الرائق لعلماء المسلمين الذين تركوا لنا هذه القاعدة الذهبية التي توجب عدم الإنكار في الأمور الاجتهادية ولو كانت غير راجحة في رأي بعض العلماء نجد بعض العاملين في الحقل الإسلامي يسعون إلى نبذ هذه الأصول بدعوى انهم لا يخالفون غيرهم في الفروع إنما في أصول الدين الذي لا يجب التهاون فيه فوجدوا بغيتهم في الحديث النبوي (ستفترق أمتي إلى ثلاثة وسبعين فرقة واحدة في الجنة واثنان وسبعون منها في النار) وفي رواية إلا واحدة . (قالوا من هي قال ما أنا عليه

---

(١) انظر: ((التمهيد)) (٢٢/٢٣) ، وصفة الصفوة(٢٤٥/٣)

(٢) أنظر : ((إحياء علوم الدين)) (١٧٧/٢).

(٣) كتابة رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص3، ٣١ وله مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٥ مطبعة المدني- القاهرة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠

وأصحابي[1]) فزعم هؤلاء الشباب أنهم الفرقة الناجية وغيرهم من المسلمين في النار لا لشيء سوى أنهم ليسوا في جماعتهم وفيهم من لا يلتزم بالنوافل: وقد رأى آخرون الخروج من هذا الخلاف بإنكار هذا الحديث النبوي لا سيما عبارة(كلها في النار ألا واحدة) قال ذلك الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير فقال أنها زيادة من وضع الملاحدة[2].

لكن الحديث النبوي يكشف عن أن اليهود في ظل رسالة موسي وقبل بعثة نبي الله عيسى قد افترقوا إلى إحدى وسبعين فرقة واحدة في الجنة وهي التي استمسكت بما في التوراة وآمنت بالله ورسوله، وسبعين في النار وهم من خرجوا عن رسالة نبيهم موسى.

ويشير الحديث إلى افتراق النصارى قبل بعثة محمد صلى الله عليه ولم إلى اثنين وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة وهي التي استمسكت بما في كتاب الله وآمنت برسله جميعا وأخبر أنه ستفترق الأمة الإسلامية إلى ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة وهي التي استمسكت بالكتاب والسنة أي لم تخرج من الملة.

فهذا الحديث صحيح أورده الألباني في الأحاديث الصحيحة وفى صحيح الجامع الصغير برقم ١٠٩٤.

فكل أمة اتبعت رسولها فهي ناجية من الخلود في النار ولا يتعارض هذا مع دخول من ارتكب منهم المعاصي النار جزاء وفاقا لما اقترفه ثم يخرج منها بعد قضاء ما عليه من الجزاء ومثل هذا العاصي يعتبر من الفرقة الناجية.

ولهذا قال الإمام البغدادي: (وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم يرد بالفرق المذمومة التي هي من أهل النار فرق الفقهاء[3].

وقال إن المختلفين في العدل والتوحيد والقدر والاستطاعة والرؤية والصفات والتعديل والتجوير قي شروط النبوة والإمامة، ولم يكفر بعضهم بعضا، فصح تأويل

---

(١) صحيح الجامع الصغير تصحيح الألباني الحديث ١٠٩٤ ج ١

(٢) العواصم والقواصم، محمد الوزير ح١ ص١٨٦ والفصل في الملل والأهواء النحل لابن حزم ح٣ ص ١٩٢

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١.بند ٨.

الحديث المروي في اختلاف الأمة ثلاثا وسبعين فرقة إلى هذا النوع من الاختلاف دون الأنواع التي اختلف فيها أئمة الفقه من فروع الأحكام في أبواب الحلال والحرام.

ومع هذا ستجد من المتاجرين بالشهرة والخلاف من يقول في هذامخالفة أهل السنة واجماعهم في القديم والحديث[1]. لكن بالرجوع إلى كتاب الاعتصام للإمام لشاطبي الجزء الثاني ص ١٩٤ نجد ما نصه: (المسألة الثالثة: أن هذه الفرق تحتمل من وجهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا منهم، قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق وليس ذلك إلا إلى الكفر إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة كقول الله تعال (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)(الأنعام: من الآية ١٥٩) والحديث النبوي: (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

كما ذكر الشاطبي أنه يدل على ذلك رواية أخرى للحديث النبوي فيها [أعظمهم فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال] وقال إن تعيين الفرق الهالكة ليس عليه دليل ولا يقتضيه عقل[2].

إن شيخ الإسلام بن تيميه قد أغلق باب الفتنة في وجه هؤلاء الذين يزعمون إن هذا الخلاف في الأصول وليس في الفروع وذلك بقوله رحمه الله إن المسائل الخيرية قد تكون بمنزلة المسائل العلمية، إن سميت تلك (مسائل أصول) وهذه (مسائل فروع) فإن هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، ولا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة واما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وأأكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها، فإن الفقهاء كلامهم إنما هو فيها وكثيرا ما يكرهون الكلام في كل مسألة ليس فيها عمل كما يقوله مالك وغيره من أهل المدينة)، وعن الفرقة الهالكة قال شعارها مفارقة الكتاب والسنة والإجماع[3].

---

(١) تفصيل ذلك في كتاب شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر ص ١٦٥ ١٦٩ دار الوفاء بمصر الطبعة الرابعة ١٩٩١ م

(٢) انظر الاعتصام للشاطبي ح٣ ص ١٩٤ .

(٣) مجموع الفتاوى لبن تيمية ص٦ ص٥٦وح٣/٣٤٦ .

إنه من نكد الدنيا على المسلمين في عصرنا هذا أن فيهم هذا النفر من الرجال الذين يضيقون ذرعا بالرأي الآخر ولا يستحيون من سب غيرهم والكتابة في الصحف بالحجر عليهم بل أنهم قالوا إن من قال أن المعتزلة و الخوارج وأمثالهم لبسوا من أهل النار فقد تكلف بغير دليل من الشرع أو العقل[1].

وكما أنكر الشاطبى التفسير الخاطئ للفرقة الناجية وكما أوضح البغدادي أن الفرق الضالة ليست هي فرق الفقهاء، أكد الشيخ محمد عبده ذلك في حاشيته على شرح الجلال الدوانى فقال أن اعتماد كل فرقة في خلافها مع غيرها على حديث الفرقة الناجية يؤدى إلى أن تكفر كل فرقة غيرها من الفرق وهم يعلمون أن تحديد الفرقة الناجية لم يتبين حتى أن كل فرقة تذعن بالرسالة الإسلامية تجعل نفسها الفرقة الناجية بدعوى أنها هي التي تتبع ما كان عليه النبي وأصحابه حتى أن مير باقر قد برهن أن جميع الفرق المذكورة في الحديث النبوي هي فرق الشيعة وأن الفرقة الناجية منها هي الشيعة الأمامية ويجيب الشيخ محمد عبده على ذلك بأن جميع الفرق الإسلامية ناجية باعتبار أنها كلها تلتزم بالشريعة وتتبع أصولها المعلومة كالألوهية والنبوة والمعاد[2].

فقه الحديث النبوي والتلبيس على الشباب

لقد تنوعت أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، فمنها ما صدر منه بصفته مبلغا عن الله وهو الأعم والغالب؛ لأن هذه وظيفته الأصلية.قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل ٤٤). وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (المائدة ٦٧). ويكون النبي قاضيا بين خصمين، فعندئذ لا يؤخذ حكمه على أنه تبليغ ، فقد روى أبو داود في كتاب القضاء عن سمرة بن جندب أنه كان له نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى النخل فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعها منه فأبى، فطلب أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله

---

(١) كتب ذلك أحدهم في مجلة الهدف الصادرة في الكويت يوم١٩٨٢/٨/٢٠ وتفصيل ذلك في كتاب شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر للمؤلف ص١٦١ ١٨٨٩

(٢) نقلا عن سليمان دنيا في كتابه محمد عبده بين الفلاسفة والعلامين ح١ ص٨ -١٦ القاهرة سنة١٩٨..

فأبى، فقال: (هبهما لي ولك كذا وكذا) أي أمرا رغبه فيه، فأبى، فقال الرسول ﷺ: (أنت مضار). ثم قال للأنصاري: (اذهب فاخلع نخله)[1].

فهذا الحديث النبوي صدر من النبي ﷺ بصفته قاضيا في خصومة، فلا يجوز أن يعمل به المسلم على أنه حكم عام للكافة فيذهب ويخلع نخل جاره دون أن يلتجئ إلى القضاء ليحكم في الخصومة بما يراه القاضي على ضوء هذه القاعدة العامة، وقد يكون النبي ﷺ قد تصرف بصفته أميرا مثل نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر، فقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم في فهم هذا النهى، هل هو للتشريع فيكون التحريم على الدوام؟ أم هو نهى إمارة بصفته قائدا للجيش؛ لأن الحمر كانت في تلك الغزوة هي التي تحمل الجنود فيجب المحافظة عليها؛ لهذا لا يؤخذ هذا النهى على أنه تشريع دائم.وقد يكون تصرف النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من باب الإمامة والرئاسة للدولة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهي له) ، والحديث رواه البخاري في باب المزارعة، فقال أبو حنيفة: إنه تصرف في باب الإمامة فلا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا بإذن الحاكم.

وقد يكون أمر النبي ﷺ وحديثه من باب التربية والتأديب أي للزجر وليس للتنفيذ، ومثله ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم). أي يحرق عليهم بيوتهم لتخلفهم عن صلاة الجماعة.

فالحديث النبوي يحذر من التشبه بالمنافقين في عدم حضورهم لصلاة الجماعة في المسجد، وقد ورد مورد الزجر بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم ينفذ ذلك، ومثله ما رواه البخاري في قوله ﷺ: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)، فقلنا: ومن هو يا رسول الله؟ قال: (من لم يأمن جاره بوائقة).

فهذا الحديث لزجر من يؤذى جاره. والمقصود هو نفى كمال الإيمان وليس نفى أصل الإيمان، فلو أخذ أحد بحرفية الحديث وظاهره دون معرفة مقصودة لقال بكفر من يؤذى جاره، بينما هذا العمل ليس من أسباب الكفر في القرآن والسنة النبوية.

---

(١) أقضه رسول الله لأبى عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق: محمد الأعظمى.دار الكتاب المصري

فالواجب على المسلم ألا يتسرع في أخذ الحكم من النصوص على ظاهرها فالعلماء يوجبون قبل الحكم التحقيق من أمور، أهمها:

أولا: التأكد من صحة الحديث حسب الموازين العلمية في علم الحديث.

ثانيا: أن يتأكد المسلم من الفهم الصحيح للحديث النبوي طبقا لدلالات اللغة العربية وسياق الحديث وفى ضوء نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الأخرى ومقاصد الشريعة.

ثالثا: التأكد من أن موضوع الحديث النبوي من أحاديث التشريع وليس من أحاديث الإمارة أو القضاء أو الولاية.

رابعا: التأكد من أن الحديث يتفق مع الأحاديث الأخرى الصحيحة،وأنه ليس منسوخا وليس مخصوصا طبقا للقواعد العلمية.

ولقد نبه الإمام ابن الجوزي في كتابه (تلبيس إبليس) على مثل هذه الأمور على بعض طلبة علم الحديث فقال:

هناك تلبيس على بعض الأصحاب، وذكر أن أقواما استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث وطلب الأسانيد العالية والمتون الغريبة، وهؤلاء قسم منهم قد قصد حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، وهم مشكورون على هذا القصد،إلا أن إبليس يلبس عليهم بأن يشغلهم بهذا عما هو فرض عين من معرفة ما يجب عليهم في الاجتهاد في أداء اللازم والتفقه في الحديث.

ويقول: إذا أفلح أحدهم ونظر في حديث، فربما عمل بحديث منسوخ، وربما فهم من الحديث ما يفهم العامي الجاهل وعمل بذلك، فبعض المتحدثين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره، فقال جماعة: قد كنا إذا فضل عنا ما في بساتيننا سرحناه إلى جيراننا ونحن نستغفر الله، فما فهم القارئ ولا السامع،أن المراد النهى عن وطء الحبالى من السبايا؛ أي لا يجوز لمن أسر امرأة في الحرب أن يعتبرها زوجة له ويعاشرها معاشرة الأزواج قبل انقضاء عدتها وقد تكون حبلى فيظن المسلم أن هذا الحمل منه فينسبه إليه وهو بهذا يسقى ماءه زرع غيره.

قال الخطابي: وكان بعض مشايخنا يروى الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة،وبقى أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة،فقلت: إنما هو

الحلق جمع حلقة، فالنهى هو عن الاجتماع للعلم قبل الصلاة؛ وذلك لننشغل بالصلاة عما سواها.

وهكذا فإن تفسير الحديث النبوي بمعرفة أشخاص من غير العلم يؤدى بهم إلى أخطاء كثيرة، وضرب ابن الجوزي مثلا بتقصير الثوب والمبالغة فيه للاستعلاء بالطاعة.

ولقد ذكر ابن الجوزي - رحمه الله - هذه المسألة لينبه على عدم المغالاة، فقال: كان في الصوفية من يبالغ في تقصير ثوبه وذلك شهر، وليس تعبدا لله، وقال أيضا: إن معمر ذكر أنه كان في قميص أيوب بعض التذييل، فسئل: فقال: لأن الشهرة اليوم في التشمير (أي التقصير للثوب).

لكن الأولى ألا نعالج خطأ التمادي في التقصير الزائد للثوب لسوء ألفتنة أو للتظاهر بالالتزام بخطأ أكبر وهو تطويل الثوب الذي يجعل صاحبه مسبلا للإزار وهو أمر نهى عنه الحديث الشريف: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسترخي إلا أنى أتعهده. فقال لست ممن يجر ثوبه خيلاء

فقد روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال. (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

من الأحاديث النبوية التي فهمت خطأ ما رواه الجماعة عن ابن عمر.أن النبي ﷺ قال عن النذر: (إنه لا يأتي بخير، إنما يستخرج به من مال البخيل).

لقد قال البعض: إن النذر حرام بهذا النص، وقال آخرون: إن هذا من أحاديث الآحاد فلا يعمل به لمخالفته لقول الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾ (الإنسان ٧)، فهذا الآية القرآنية تمتدح الأبرار لأن من صفاتهم الوفاء بالنذر، وهى تعارض هذا الحديث النبوي فلا يعمل به، هكذا قال البعض.

والحقيقة أنه لا يوجد تعارض بين النصين؛ لأن الحديث النبوي لا ينهى عن جميع النذور، بل عن نوع منه لا يستخرج إلا من مال البخيل، وهو النذر المشروط، كأن يشترط الشخص على الله تعالى أن تربح تجارته، أو يتفوق ابنه ليتصدق على الفقراء، فهذا النذر يتضمن صفقات بين الشخص وبين ربه وخالقه، وهذا النذر لا يأتي بخير.

أما ما عدا ذلك من النذور، فالقرآن الكريم وكذا سنه الآحاد يحبذ أنها، بل بعضها حرم عدم الوفاء به، قال الله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج:٢٩] .

أما السنة النبوية والتي توصف بأنها الآحاد، ففيها ترغيب في الوفاء بالنذر، بل أمر به، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه).

بل إن النبي ﷺ ولم قد ألغى أنواعا من النذور. ولا يقال: إن القرآن قد أمر بالوفاء بالنذر، وأن هذه الأحاديث التي ألغت هذه النذور سنه آحاد فلا يعمل بها، لتعارضها مع القرآن الكريم، فمثل هذا الفهم خطأ فاحش في فهم القرآن والسنة.

روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتى لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: (لتمش ولتركب). رواية أحمد فيها: ونذرت أختي أن تمشى إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله لغنى عن مشيها، لتركب ولتهد بدنه).

وروى أحمد أن هذه المرأة نذرت أن تمشى حافية غير متخمرة، فقال النبي ﷺ (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) . كما روى الجماعة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه، فقال (ما هذا ؟)

قالوا: نذر أن يمشى. قال النبي ﷺ: (إن الله غني عن تعذيب هذا) و روى أبو داواد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين).

وقد يكون الحديث المظنون في تعارضه قد ورد في كتب لم يستطيع أصحابها تمحصها، وإنما جمعوا ما وجدوه على أمل أن يقوموا بتمحيصه وتحقيقه، مثل مسند أبى يعلى، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة، ومسند الطيالسي وكتب والبيهقى والطحاوي و الطبرانى.

وقد يكون الحديث الذي ظاهره التعارض قد ورد في كتب جمعت بين الحديث النبوي وآثار الصحابة والتابعين، كما في كتب الخطيب وأبى نعيم وابن عساكر وابن

النجار والديلمي، أو كتاب الضعفاء لابن حبان.بل قد يكون الحديث مما أدخله المنافقون في السنة النبوية، فاختاروا إسنادا قويا لا يمكن الطعن فيه، ونسبوا إليه كلاما يبعد صدوره من النبي ﷺ.

إن الجهابذة في علم الحديث قد عرضوا مثل هذه الرواية على نظيرها من المتابعات والشواهد، فأظهروا ما بها من ضعف أو وضع.لهذا قد أخطأ الذين يسارعون برد الحديث النبوي بدعوى أنه من سنة الآحاد، أو أنه عارض العقل أو القرآن الكريم[1].

الخلاف مع غير المسلمين

يرتبط الإنسان بغيره من أبناء الوطن الواحد بكثير من الروابط الاجتماعية حيث إن الإنسان اجتماعي بطبعه وفطرته.

ولقد أقام الإسلام هذه العلاقات على أساس من العدالة والمودة التي وجدها بين المخلوقات والبر والتعاون على الخير بناء على التعددية قال الله تعالى في الآية٢ من سورة المائدة: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾.

وقال الله تعالى في الآية ٨ من سورة الممتحنة: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾.

لهذا فإن أول دستور وضعه النبي محمد ﷺ في المدينة كان يسمى بالصحيفة أو الوثيقة قد تضمن تحديد حقوق وواجبات الأقلية غير المسلمة، وكانت من اليهود فنصت المادة (٣٠) على أن اليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.

ونصت المادة (٤٩) أن بينهم وبين المؤمنين النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، ونصت المادة (٥٩) أن بينهم وبين المؤمنين النصر على من دهم (يثرب) أي المدينة التي كانت نواة الدولة الإسلامية، ونصت المادة (٦٣) على أن لليهود أموالهم وأنفسهم ما للمؤمنين مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

---

(١) تتقبل ذلك في كتاب السنة بين الوحي والعقل للمؤلف ص٢١١-٢١٧ دار الوفاء بمصر ١٤٢٤-٢٠٠٣

لهذا كانت القاعدة في التعامل بين المسلمين وبين غيرهم من رعايا الدول الإسلامية هي (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)[1].

ولكن الفهم الخاطئ لبعض الآيات القرآنية الخاصة بالولاء والبراء يؤدى إلى القول بالتعارض بين آيات الموادعة والبر والمودة وبين آيات الولاء والبراء وآيات الجهاد والقتال وهي خاصة بالمحاربين ولا تسري على المواطنين.

لقد حذر النبي ﷺ من خلق هذا التعارض فيما نزل من عند الله سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فقد مع قوما يتدارءون في القرآن فقال: (إنما هلك من قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض...) رواه أحمد وابن ماجة.

ولقد ابتلى المسلمون بأفراد يظنون أنهم أكثر حرصا على الإسلام والمسلمين وهم يسيئون إلى الإسلام والمسلمين من حيث يتاجرون بالخلافات ويزعمون أن رأيهم هو الحق الذي لا حق غيره وماذا بعده إلا الضلال.

فعلى سبيل المثال:

نشرت مجلة الوعي الإسلامي بالعدد ٣٥٤ في صفر ١٤١٦ه، أن مؤتمرا عقد في موسكو حول الإسلام والتفاهم بين مختلف الأديان والشعوب في العالم المتغير، وأن المؤتمر شاركت فيه لجنة مسلمي آسيا من الكويت والإدارة الدينية لمسلمي الإقليم الأوروبي في روسيا.

فما أن نشرت الوعي الإسلامي ذلك والتوصيات حتى أصدر أحدهم كتابا العام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م بعنوان: " تهافت الشعارات وسقوط الأقنعة" وهو يوزع مجانا وليس فيه سوى الطعن في الآخرين وتجريحهم والافتراء على الكثيرين.

ولقد تضمن الفصل الثالث من الكتاب أن هذا المؤتمر قدم تنازلات كثيرة لليهود والنصارى والشيوعيين، فيكفى عقده في وسكو عاصمة الشيوعية التي ترفع لواء "لا إله والحياة مادة" وجاء بالكتاب أن توصيات المؤتمر مناهض العقيدة الإسلامية لأنه ما أريفت الدماء إلا لغرض الجهاد والمقصود أن التعايش السلمي يناهض العقيدة

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦ و الوعي الإسلامي- العدد(456) شعبان1424ه ص 31 والفروق للقراني في ١٥/٣ وشرح الير الكبير للشيبانى/ ١٤٤

الإسلامية، واستدل بالحديث الشريف: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه".

واعتبر الكاتب أن التوصية بحق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية هو دعوة إلى الكفر والإلحاد وحمل الكاتب على من شاركوا في المؤتمر ومنهم من الكويت الدكتور عادل عبد الله الفلاح، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور عجيل النشمي، كما حمل على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، لأن جريدة السياسة الكويتية نشرت في العدد ٩٣٨٨٣ في ١٩٩٥/٥/١٥م فتوى شرعية للوزارة بجواز تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم شرط ألا يكون فيها إقرار لهم على ما هو محرم شرعا ولا شك أن الكاتب أو من كتب له يعلم أن الاتحاد السوفييتي قد أعلن في العام١٩٩١ م سقوط الشيوعية ووضع دستور اعترف بالأديان وبالتعددية وسمح بالحريات وكل ذلك كانت عقوبته القتل قبل سقوط الشيوعية.

فانعقاد هذا المؤتمر في موسكو العام ١٩٩٥م أي بعد أربع سنوات من سقوط الحكم الشيوعي ليس فيه مؤامرة على الإسلام أو تنازل عن عقائده لصالح الشيوعية والشيوعيين بل إن محاضرات هذا المؤتمر عقدت في جامعة الصداقة بين الشعوب (جامعة لوموبا) التي كانت تصدر الفكر الشيوعي للمبعوثين العرب والمسلمين،وقد انهال المحاضرون نقدا للشيوعية وعقدوا مقارنة بينها وبين الإسلام كما نقدوا الحضارة الغربية وأوضحوا أن الإسلام هو البديل ولكن الكاتب الذي لم يطلع على أي محاضرة يطعن في العلماء المشار إليهم وفي الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ولجنة مسلمي آسيا وباقي المشاركين الذين لمزهم جميعا واتهمهم بالتنازل عن العقيدة الإسلامية لصالح الشيوعية والحضارة المادية الغربية وهذا هو الإفك والبهتان، لأن الذي قدمه هؤلاء شرف لا يناله من يتاجرون في الأعراض، ولا شك أن من كتب هذا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وليس لجنة مسلمي أسيا هو الذي جعل لأهل الكتاب الحق في ممارسة شعائر دينهم، وهذا ثابت في الوثيقة التي وضعها صلى الله عليه وسلم لتحديد الحقوق والواجبات لرعاية الدولة الإسلامية،ولكن الكاتب بكل جرأة يزعم أن هذه دعوة إلى الكفر والإلحاد وأما باقي المغالطات فسطرتها في الصفحات الأخرى لبيان ما يظنه بعضهم من الإسلام[1].

---

(١) انظر كتاب قواعد التعامل مع غير المسلمين للمؤلف عن دار الوفاء بمصر عام ٢٠٠٣- ١٤٢٤هـ

- كاتب لم يجد سبيلا للجهاد سوى الطعن في شيوخه، العلماء فاصدز كتبا ينال فيها من الشيخ محمد الغزالي والشيخ صلاح أبو إسماعيل وأخرين زاعما أنهم قد وقعوا في السقطات العلمية الشنيعة لعدم تخصصهم في الفقه لأن مؤهلهم لا يخولهم إلا للوعظ فقط، ونسى أنه تخرج في السبعينيات في كلية الدراسات الإسلامية وعمل مدرسا في المرحلة المتوسطة وهذه لا تؤهله للحكم على شيوخه وغيرهم.

لقد طعن فيما كتبته عن النصارى العرب وأنهم مواطنون لا حربيون ولا ذميون وأنه لا جزية عليهم لأن القوانين السائدة لا تعفيهم من التجنيد الإلزامي في الجيش، وأنه لا يسرى في حقهم الحديث النبوي" أمرت أن أقاتل الناس" لأنه خاص بمشركي الجزيرة العربية.

فكتب أن هذه آراء شاذة في زمن الهزائم التي مني بها العالم الإسلامي، وقد تبناها الكتاب"المستغربون" الذين فتنوا بالحضارة الغربية وتسابقوا في التزلف للغربيين بتأويل ما جاء في القرآن والسنة ليوافق أهواءهم.

ولما كتبت أن الإسلام لا يقاتل قوما لم يقاتلوا المسلمين للدخلول في السلام ولا يقاتل الإسلام قوما بينهم وبين المسلمين عهد ولا يقاتل قوما يقفون على الحياد.

تولى الرد على ذلك في كتيب يوزع مجانا بعنوان"لوامع البيان وقواطع البرهان" صدر العام١٩٩٩ م للشيخ محمد سلامة جبر

ولقد كتب أن جميع ما كتبت هو من صور التأويلات الانهزامية الضالة المخالفة لإجماع الأمة وهي تعطيل لفريضة الجهاد.

وسيرى القارئ في البحث مدى صدق أو كذب هذه الأقاويل.

ولست أدري هل يجهل هذا الكاتب أن أئمتنا الفقهاء هم الذين قالوا إن مناط القتال مع غير المسلمين هو الاعتداء من جانبهم فلا يقتل شخص لكفره وهل جهل أن

شيخ الإسلام ابن تيمية هو الذي كتب "هذه الأحكام[1]" إن الفهم الخاطئ للولاء والبراء ولآيات القتال أدى ببعضهم إلى تبنى تحريم التعامل مع الغير المسلمين

هذا النفر وهم قلة تجاهلوا قول الله تبارك تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنه ٨).

وتجاهل أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي جعل اليهود وهم قلة أمة مع المؤمنين وهم الأغلبية وجعل القاعدة في الأمور الدنيوية أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا وتدون هذا في الدستور الذي أعلنه النبي ﷺ ويسمى بالوثيقة وقد التزم الخلفاء الراشدون بذلك

وقد فصلت هذا في كتابي قواعد التعامل مع غير المسلمين واكتفى هنا، بالإشارة إلى إن الإسلام لا يعامل الخيانة بمثلها قال النبي ﷺ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) لهذا آمر الخليفة الثاني معاوية بن آبي سفيان الالتزام بأخلاق الإسلام مع الروم ولا تغدر بهم كما غدروا بك وقال له(وفاء لغدر خير من غدر بغدر)[2].

ولما وجد النبي ﷺ امرأة مقتولة في الحرب ضد المشركين، نهى عن قتل غير المحاربين منهم وقال (ما كانت هذه لتقاتل).

عن مبادئ الحرب للمسلمين فأن دستور الحرب في الإسلام هو (لا تخونوا ولا تغلوا ولا . را ولا تقتلوا الطفل ولا الشيخ ولا المرأة ولا تحرقوا نخلا ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا للأكل وإذا مررتم بقوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له) أي للعبادة.

لقد كان الروم والفرس يسوقون أسرى الحروب إلى مكان عام في عاصمة الدولة، بنى خصيصا حيث لا يجد الأسري إلا الوحوش فتدور المعركة بين الأسرى الذين قد جردوا من أسلحتهم وبين الأسود أصحاب الأنياب والمخالب القاتله، والشعب

---

(١) رسالة القتال لابن تيميه ص١١٨ وفتح القدير لابن الغمام ٢٩١/٤ ومغنى المحتاج الشربينى ٢١/٤.وبدايى المجتهد لابن رشد ٣٧١/١

(٢) الأموال لأبى عبيد ص٢٣٦ مكتبة الكليات الأزهرية١٩٦٩.

والقادة يتفرجون على هذه الإبادة المصحوبة بالتعذيب الرهيب، ومازال هذا المكان من الأماكن السياحية في روما بجوار الفاتيكان.

أما الإسلام فحدد نهاية المعركة ومصير الأسر بقول الله تعالى فأما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها وفى هذا قال البيضاوي في تفسيره الاسترقاق مخصوص بحرب بدر أو منسوخ بهذه الآية[1].

إن الدولة المسلمة لا تملك أن تضع من الشروط ما يخالف المبادئ الإسلامية.

قال ﷺ "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان ألف شرط] كما قال النبي ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" أي باطل. (رواه مسلم).

لهذا يقدم الإسلام الوفاء بالعهد الذي أبرم مع الكفار، يقدمه على نصرة المستضعفين تحت يد هؤلاء الكفار من المسلمين حيث قال الله فيهم: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ (الأنفال ٧٢)، . ومن القاعده المعززة لدى فقهاء المسلمين (أن السلطان الكافر الحافظ لشرائط السياسة الإصلاحية أبقى وأقوى من السلطان المؤمن المضيع للسياسة النبوية العدلية[2]).

كما أنه لو رغبت فئة من الأعداء أن تقف على الحياد في الحرب فلا تنصر المسلمين ولا تدفع لهم الجزية يمكن قبول هذه الموادعة منهم قال تعالى ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠ ﴾ (النساء ٩).

قال ابن عطية قضت هذه الآية انه من وصل من المشركين الذين لا عهد بينهم وبين المسلمين، إلى أصل العهد فدخل في عدادهم وفعل من الموادعة فلا سبيل عليه ويقول ابن كثير يخول الله لحاكم أن يوادع الكفار الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو صلح طالما كانوا معاهدين لكفار آخرين معاهدين للمسلمين[3].

---

(١) الكامل لابن الأثير ص٢ ص٣٣٥ والخلافة والخلفاء للمؤلف ص١٠٨ الزهراء بمصر والمنار بالكويت

(٢) سراج الملوك للأمام أبى بكر الطرطوشى ص٤٠و٤١ المطبعة الازهرية١٣١٩

(٣) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ص٤ ص١٦٣ ومختصر تفسير ابن كثير ص١ ص٤٢٢

الجزية والضمان الاجتماعي:

يردد بعض المستشرقين أن شريعة الإسلام تستضعف غير المسلمين من أهل البلاد ولا تقر لهم بحقوق المواطن ويستدل هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة ٢٩)، .وبعض المسلمين ممن ظن أنه يصبح مجتهدا إذا حفظ حديثا نبويا في هذا الموضوع يجتهد بما يؤيد خصوم الإسلام ويزعم أن هذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ولكن هذه الآية نزلت بعد غزوتي مؤتة وتبوك حيث تجمع الروم لغزو المدينة عاصمة المسلمين فخيزهم القرآن الكريم بين الدخول في دين الله أو القتال أو الدخول في عقد صلح مع المسلمين ودفع الجزية.قال الإمام الشافعي في كتاب (الأم): (الصغار هو أن يجرى عليهم حكم الإسلام فإذا أجرى عليهم حكمه فقد اصغروا بما يجرى عليه منه)[1].

وحكم الإسلام هو ما قضى به رسول الله ﷺ حيث أخذ دينارا عن كل شخص أو قيمته من الثياب وذلك في كل عام والجزية تعطى عن يد أي عن قدرة فلا يلزم بها غير القادرين كالنساء والأطفال وناقص الأهلية كالمعتوه ومن في حكمه.

قال الإمام الشافعي: من أصابه عته تسقط عنه الجزية، طالا كان معتوها فإذا زال عنه العته تؤخذ منه الجزية ففي الحديث (كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[2].

خلاف الخليفة مع أهل الكتاب:

قال الشافعي: (إذا اختلف إمام المسلمين مع الكتابي هل هو غنى مشهور الغنى أو فقير أو وسط، فالقول قول الكتابي إلى أن يثبت خلاف ما قاله بينة تقام عليه من إمام المسلمين).

---

(١) تفصيل ذلك في كتاب شبهات حول الفكر الإسلامي للمؤلف ص١٢٩- ١٥٢ دار الوفاء بمصر الصبغة الثالثة١٤٨٠-١٩٩.

(٢) الخراج لأبى يوسف ص١٢٥ والأم للشافعي ج٤، ص٢٠٧

وقال أيضا: (إذا كان من أهل الكتاب من هو غائب عند التصالح على الجزية، فلا يلزمه ما تراضى عليه قومه حتى يقر ذلك وأيضا لا تلتزم أطفالهم بالجزية حتى يبلغوا السن فإذا بلغوها لا تجب عليهم إلا برضاهم بما أقر به آباؤهم وإذا أرادوا أن يلتزموا بالصدقة التي يلتزم بها المسلمون لأنهم لا يرضون بمعنى الجزية جاز ذلك، لأن الجزية ليست عقد بيع فيفسد بما تفسد به البيوع بل هي عقد يتراضى عليه الطرفان ولهذا لما قبلوا الزكاة صالحهم عمر بن الخطاب على ذلك)[1].

والجدير بالذكر أن الجزية نظام قائم قبل نزول القرآن مؤداه أن تدفع البلاد المغلوبة ضريبة إلى الدول الغالبة، ولكن الإسلام أصلح من هذا النظام وجعل الجزية مقابل إعفاء غير المسلمين من التجنيد في جيش المسلمين وكذا نظير حمايتهم والدفاع عنهم.

ولهذا عند قتال هؤلاء مع المسلمين تسقط عنهم الجزية وهذا ما فعله أبو عبيده عامر بن الجراح مع أهل فلسطين حيث رد عليهم الجزية لقتالهم مع المسلمين.

وأيضا جعل الإسلام لأهل الجزية وذويهم حقا في الحصول على الإعانة الاجتماعية من بيت مال المسلمين وذلك على الرغم من أن مقدار الجزية ضئيل فهو دينار.ويؤخذ من القادر فقط وعلى الرغم من أن الجزية في الإسلام لا تؤخذ من النساء أو الشيوخ أو الأطفال.ولكنهم يستفيدون بالضمان الاجتماعي الإسلامي لدخولهم في عهد الأمان تبعا لذويهم حيث تغول الدولة من يعجز عن العمل من أهل الكتاب كما تعول من كان يعولهم.

مدى التزام أهل الكتاب بالشريعة:

ويقول الإمام الشافعي رضى الله عنه: (إذا طلبوا أن يكتب إمام المسلمين لهم كتابا على الجزية بشرط معنى الصدقة جاز ذلك إذا كان لهم مال تجب فيه الصدقة بحكم الإسلام فإذا كان لهم زرع فلا يجب فيه الصدقة حتى يبلغ خمسة أو سبق ولا حق في أقل من ذلك).

---

(١) الأم للإمام الشافعي ج٤، ص٢١١ .

قال الإمام الشافعي رضى الله عنه[1]:

(لقد أذن الله بالزواج منهم مع علمه بشركهم به ولا نلزمهم بشريعتنا فلا تكشف عن شيء مما استحلوه بينهم فأن جاءت امرأة منهم تريد فساد نكاحها لأنها تزوجت بغير شهود مسلمين أو بغير ولى أو بشيء مما يرد به نكاح المسلم، فلا يجوز أن نبطل زواجها إذا كان اسمه عندهم نكاحا لأن النكاح ماض قبل الإسلام.فقد أنفذ رسول اله صلى الله عليه وسلم نكاحهم وكانت لهم ذمة وأهل هدنة ويعلم أنهم ينكحون نكاحهم ولم يأمرهم أن ينكحوا غيره ولا أفسد لهم نكاحا ولا منع أحدا منهم امرأته بعد أن أسلم مع أنه قد عقد عليها بالعقد المتقدم في الشرك بل أقرهم على ذلك النكاح.

أما إذا جاءت نصرانية قد تزوجها مسلم بلا شهود أفسدنا هذا النكاح لأنه ليس للمسلم أن يتزوج أبدأ بغير تزويج الإسلام).

حقوق المواطن وأهل الكتاب:

قال الشافعي[2]: (نحمى أهل الذمة بما نحمى به أنفسنا وأموالنا وإن بغى عليهم عدو لهم علينا أن نستنقذهم من عدوهم وأن نستنقذ أموالهم حتى ولو لم يكن في عقد صلحهم أن يمنعهم مما يمنع منه المسلم وذلك لأن منعهم منع لديار الإسلام فإن أخذ منهم الجزية ولم يمنعهم من عدو لهم أو عدو له حتى نالهم العدو رد عليهم الجزية عن هذه الفترة، وعليه الإثم إن كان قد تركهم دون أن يغلب العدو، لأن الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام والحكم هنا أن يمنع من اعتدى عليهم أو آذاهم).[3]

إنه في ذلك يطبق قول النبي ﷺ: (من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)[4].

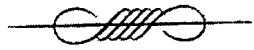

---

(١)

(٢) الإمام الشافعي جـ٤ ، جـ٢١١

(١) المرجع السابق ص ٥٢٧

(٤) الجامع الصغير للسيوطي.

صدر للمؤلف سالم البهنساوى

١) الوجيز في العبادات (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).
٢) الإسلام والتأمينات الاجتماعية (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).
٣) القوانين وعمال التراحيل (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
٤) الحكم وقضية تكفير المسلم (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
٥) السنة المفترى عليها (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٦) قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٧) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
٨) الغزو الفكري للتاريخ والسيرة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٩) أضواء على معالم في الطريق (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٠) سيد قطب بين العاطفة والموضوعية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١١) تهافت العلمانية في الصحافة العربية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٢) بهات حول الفكر الإسلامي المعاصر (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
١٣) الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
١٤) الخلافة والخلفاء الراشدون بين الورى والديمقراطية (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٥) الإسلام لا العلمانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
١٦) الشريعة المفترى عليها (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٧) فكر سيد قطب في ميزان الشرع (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
١٨) السنة بين الوحي والعقل (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٩) حرية الرأي (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢٠) كمال الشريعة وعجز القانون الوضعي (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢١) قواعد التعامل مع غير المسلمين (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢٢) التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٢٣) السلام الصهيوني والعجز العربي (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٢٤) أدب الخلاف والحوار (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

الفهرس

مقدمة : بين يدي الخلاف والحوار ٥

الفصل الأول: المنهج الإسلامي في الخلاف ١٣
تعريف الاختلاف والحوار ١٥
حوار هادئ معا لفكر خاطئ ١٦
أولاً: الحوار بين الله ومخلوقاته ٢١
ثانيًا : منهج الرسل في الحوار مع الخصوم ٢٤
ثالثًا : الحوار مع الكافرين ٢٦
رابعًا: الحوار مع أهل الكتاب ٢٧
الحوار مع بنى إسرائيل وخصالهم ٣٠

الفصل الثاني من العصر النبوي إلى عصر الأئمة ٣٣
المنهج النبوي في أدب الخلاف ٣٥
أدب الخلاف في عصر الصحابة والخلفاء ٣٧
حول إتهام أبى حنيفة ٤٢
صور من أدب الحوار والخلاف ٤٦
(١) الحوار النبوي مع عتبة ٤٦
(٢) حوار ابن عباس مع الخوارج ٤٧
(٣) حوار الإمام أحمد مع المعتزلة ٤٩
(٤) الحوار بين مالك والليث ٤٩

الفصل الثالث الأدب المطلوب والخلاف المقبول ٥١
أسباب الخلاف المقبول ٥٥
امثلة للخلاف في عصر الصحابة ٥٧
الخلاف المقبول واستثناء الحاكم والقاضى ٦١
العصمة الكاذبة في الإنكار في الأمور الخلافية ٦٢
حول الخلاف العقدي بين العلماء ٦٤
موقف الفقهاء من الخلاف ٦٦

الفصل الرابع الأدب المفقود والنزاع المنشود ٧١
المتاجرة بالخلاف في الماضي والحاضر ٧٦
مع علماء بالحركة السلفية ٨٠
الخلاف في الفرقة الناجية ٨٦
فقه الحديث النبوي والتلبيس على الشباب ٨٩
الخلاف مع غير المسلمين ٩٤